

جريمة الانتساب لجمعيات غير مشروعة - دراسة مقارنة

إعداد

جيهان عبدالستار بزيغ البوريشه

إشراف

الأستاذ الدكتور أحمد محمد اللوزي

قدّمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير

في القانون العام

قسم القانون العام

كلية الحقوق

جامعة الشرق الأوسط

كانون الثاني، 2026

**Offence of Association with illegal Associations
(A Comparative Study)**

**Prepared by
Jihan Abdul Sattar Bazieh Al-Burishah**

**Supervised by
Professor. Ahmed Mohamed Al-Louzi**

A Thesis Submitted in Partial Fulfillment of the Requirements for the
Master's Degree in public law

Department of public Law

Faculty of Law

Middle East University

January, 2026

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة وعنوانها ب: جريمة الانتساب لجمعيات غير مشروعة - دراسة مقارنة

للباحثة: جيهان عبدالستار بزيغ البوريشه

وأجيزت بتاريخ: 2026/01/25.

أعضاء لجنة المناقشة


الاسم	الصفة	جهة العمل	التوقيع
أ. د. احمد محمد اللوزي	مشرقاً	جامعة الشرق الأوسط	
د. ايمن يوسف الرفوع	عضوًا من داخل الجامعة ورئيسًا	جامعة الشرق الأوسط	
د. محمد طه الفليح	عضوًا من داخل الجامعة	جامعة الشرق الأوسط	
د. مهند وليد الحداد	عضوًا من خارج الجامعة	جامعة جرش	

تفويض

أنا **جيهان عبدالستار بزيغ البوريشه**، أفوض جامعة الشرق الأوسط بتزويد نسخ من رسالتي ورقياً وإلكترونياً للمكتبات، أو المنظمات، أو الهيئات والمؤسسات المعنية بالأبحاث والدراسات العلمية عند طلبها.

الاسم: جيهان عبدالستار بزيغ البوريشه.

التاريخ: 2026/01/25.

التوقيع: 

شكر وتقدير

رسالة امتتان محفورة في القلب

بعد توفيق الله وفضله، تتوقف الكلمات خجلى أمام حجم العطاء:

أتوجه بخالص المحبة الشكر والتقدير العظيم لشخصكم الكريم، الأستاذ الدكتور الفاضل (أحمد محمد اللوزي)، المشرف على هذه الرسالة. لقد كنت نعم الموجه والناصح، فبفضل سعة صدرك وتوجيهاتك النيرة، تبددت الصعاب وأشرق هذا البحث. شكراً لكلماتك الداعمة، التي كانت وقوداً لي في كل مرحلة.

وأخيراً، شكراً من القلب لكل يدٍ امتدت بالعون، ولكل روحٍ صافيةٍ احتوتني بالدعم المعنوي والتشجيع... لكم جميعاً، باقة ورد وامتتان لا يزول.

الباحثة

جيهان البوريشه

الإهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم صلِّ وسلِّم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

- ريشة حب على صفحات هذا الجهد

إلى النبع والأصل:

إلى أصل الحكاية، وموطن النبع الذي لا ينضب، وأجمل معاني العطاء الصادق... إلى الجنة التي تحت قدميها وجدُّتُ السكينة والأمان، ومن نورها تعلمتُ كيف ينمو القلب ويزهر الطموح. إليك يا أمي الحبيبة، يا سيدة الوجود وأعظم سند، كل حرف في هذا الجهد هو امتداد لدعوة منك، وريشة وفاء صغيرة أهديتها لقلبك العامر بالخير.

وإلى الروح الطاهرة التي أضاءت حياتي، ورحلت بجسدها وبقيت فيضاً خالداً من القوة والإلهام. إلى صاحب الحنان الذي افتقده، والمكانة التي لن تُعوَّض، والقُدوة التي لن تُمحي... إلى والدي الغالي الشهيد الشيخ عبد الستار أبو ريشة (طيب الله ثراه). هذا الجهد فخر يُرفع لاسمك الطاهر.

إلى السند والعون:

وإلى من كان أباً في غياب أبي، وسنداً يجبر الفقد ويحيط بالرعاية، ويحمل همَّ المسيرة... إلى عمي الغالي أحمد أبو ريشة، جزاك الله عني كل خير.

إلى ركن البيت الثابت وكتفي الذي لا يميل، أخي الكبير الغالي سطاتم، الذي كان لي خير عوض وسند بعد رحيل والدي، وخير حامل للهمَّ والعون.

وإلى أخي وحببي علي، الذي أجد في عيونه العطف والأمان، وسند الروح الذي لا يميل. وإلى شموع حياتي وسرِّ فرحها، أخواتي العزيزات.

إلى صنَّاع الإنجاز:

إلى نكاترتي الأجلاء و إلى من كان لتحديه قوة دفع لا تتضب، فجعلتُ من كلمته عهداً بالإصرار لإكمال هذا الإنجاز العلمي. إلى الأستاذ الدكتور/ أحمد محمد اللوزي، فلتحديك الفضل في إشعال شرارة إكمال هذه المسيرة.

* وإلى أصدقائي الأوفياء، وإلى كل من شملني بصدق دعائه وحبهِ الخالص.

أهديكم جميعاً حصاد هذه السنين، آملاً أن أكون قد زرعْتُ في قلوبكم بذرة فخر تستحق العناء.

الباحثة

جيهان البوريشه

قائمة المحتويات

الموضوع	الصفحة
جريمة الانتساب لجمعيات غير مشروعة - دراسة مقارنة	أ.....
قرار لجنة المناقشة	ب.....
تفويض	ج.....
شكر وتقدير	د.....
الإهداء	ه.....
قائمة المحتويات	و.....
الملخص باللغة العربية	ح.....
الملخص باللغة الإنجليزية	ط.....

الفصل الأول خلفية الدراسة ومشكلتها

أولاً: المقدمة	1.....
ثانياً: إشكالية الدراسة	2.....
ثالثاً: أهداف الدراسة	2.....
رابعاً: أسئلة الدراسة	3.....
خامساً: أهمية الدراسة	3.....
سادساً: مصطلحات الدراسة	4.....
سابعاً: الدراسات السابقة	5.....
ثامناً: منهجية الدراسة	8.....
تاسعاً: تقسيم الدراسة	8.....

الفصل الثاني: ماهية الجمعيات غير المشروعة

المبحث الأول: مفهوم الجمعيات غير المشروعة	11.....
المطلب الأول: التطور التاريخي للجمعية غير المشروعة	12.....
المطلب الثاني: تعريف الجمعية غير المشروعة	14.....
المطلب الثالث: التمييز بين جريمة الانتساب لجمعية غير مشروعة والجرائم المشابهة	18.....
المبحث الثاني: خصائص الجمعية غير المشروعة	30.....
المطلب الأول: عدم مشروعية الغرض أو الهدف	31.....
المطلب الثاني: مخالفة القواعد القانونية المنظمة لتأسيس الجمعيات	35.....

الفصل الثالث: التنظيم القانوني لجريمة الانتساب لجمعية غير مشروعة

- المبحث الاول: أركان جريمة الانتساب لجمعية غير مشروعة 39
- المطلب الاول: الركن الشرعي في جريمة الانتساب لجمعية غير مشروعة 41
- المطلب الثاني: الركن المادي في جريمة الانتساب لجمعية غير مشروعة 44
- المطلب الثالث: الركن المعنوي في جريمة الانتساب لجمعية غير مشروعة 53
- المبحث الثاني: نطاق المسؤولية الجزائية داخل الجمعية 58
- المطلب الأول: مسؤولية العضو المنتسب 59
- المطلب الثاني: مسؤولية المؤسسين والمحرضين والممولين 60
- المبحث الثالث الجزاءات القانونية المقررة لجريمة الانتساب إلى جمعية غير مشروعة 64
- المطلب الأول: العقوبات الأصلية 65
- المطلب الثاني: العقوبات التكميلية 69

الفصل الرابع الخاتمة والنتائج والتوصيات

- أولاً: الخاتمة 75
- ثانياً: النتائج 76
- رابعاً: التوصيات 78
- قائمة المراجع 79

جريمة الانتساب لجمعية غير مشروعة - دراسة مقارنة

إعداد

جيهان عبد الستار بزيغ البوريشه

إشراف

الأستاذ الدكتور احمد محمد اللوزي

الملخص

تناولت هذه الدراسة جريمة الانتساب إلى جمعيات غير مشروعة في كلِّ من التشريعين الأردني والعراقي، وذلك من خلال بيان ماهية هذه الجريمة وأركانها القانونية، وتمييزها عن الجرائم المشابهة لها. كما تطرقت الدراسة إلى المسؤولية الجزائية المترتبة على هذه الجريمة، من خلال بيان الجزاءات المقررة على ارتكابها، حيث جرى بحث العقوبات الأصلية والعقوبات التكميلية، وبيان نطاق المسؤولية الجزائية داخل الجمعية، سواء بالنسبة للعضو المنتسب أو الأعضاء المؤسسين والممولين والمحرضين، وذلك في إطار دراسة مقارنة مع التشريع العراقي.

وفي الختام، توصلت الباحثة من خلال هذه الدراسة إلى جملة من النتائج والتوصيات. ومن أبرز النتائج التي خلصت إليها الدراسة قصور معايير تشريعية دقيقة وواضحة يمكن الإعتماد عليها في التمييز بين الجمعيات المشروعة وتلك المحظورة، فضلاً عن وجود تباين واضح بين المشرعين الأردني والعراقي؛ إذ يتجه المشرع الأردني إلى تجريم فعل الانتساب ذاته إلى جمعية غير مشروعة دون اشتراط العلم بالأغراض غير القانونية، في حين يشترط المشرع العراقي توافر العلم بالغايات غير المشروعة، وهو ما يعكس اختلافاً في الأساس الذي تقوم عليه المسؤولية الجزائية بين النظامين.

أمّا في ما يتعلق بالتوصيات، فقد أوصت الدراسة بضرورة تحديد معايير واضحة في التشريع الأردني لتكليف التنظيمات السياسية، بما يُقلل من نطاق الإجهاد القضائي ويسهم في تحقيق استقرار التكليف القانوني. كما أوصت بتخفيف العقوبة أو استبدالها ببرامج إصلاحية في حالات الانتماء دون نشاط فعلي، أو في حال الانسحاب المبكر من الجمعية، أو إذا ثبت أن الانضمام تمّ تحت الإكراه.

الكلمات المفتاحية: الجمعية، الجمعية غير المشروعة، الانتساب، المسؤولية الجزائية.

Offence of Association with illegal Associations (A Comparative Study)

Prepared by

Jihan Abdel Sattar Bazieh Al-Burishah

Supervised by

Professor Dr. Ahmed Mohamed Al-Louzi

Abstract

The study addresses the crime of joining illegal associations in both Jordanian and Iraqi legislation, by explaining the nature of this crime, its pillars, and distinguishing it from similar crimes. The study also addressed the criminal liability resulting from this crime by explaining the penalties resulting from its commission. The study addressed the original penalties and supplementary penalties and explained the scope of criminal liability within the association for the affiliated member, founding members, financiers and instigators, compared to Iraqi legislation. In the end, the researcher reached, through this study, a number of results and recommendations that he recommends, as the researcher reached the most important results, including the absence of precise and clear legislative standards that can be relied upon to distinguish between legitimate and prohibited associations, in addition to a clear difference between Jordanian and Iraqi legislators, as the Jordanian legislator tends to criminalize the act of joining an illegal association itself without requiring knowledge of the illegal purposes. While the Iraqi legislator requires knowledge of illegal purposes, which reflects a difference in the basis on which criminal liability is based between the two systems, as for the recommendations, the study recommended the necessity of setting clear standards in Jordanian legislation to adapt political organizations, which reduces judicial interpretation and makes legal adaptation more stable. It also recommended reducing the penalty or replacing it with reform programs, in cases of belonging without actual activity, early withdrawal, or joining under duress..

Keywords: Terminology: Association — Unlawful Association — Membership / Affiliation — Criminal Liability

الفصل الأول

خلفية الدراسة ومشكلتها

أولاً: المقدمة

تُعَدّ جريمة الانتساب إلى جمعيات غير مشروعة من الجرائم التي تمثّل تهديداً خطيراً للأمن الوطني والسياسي في العديد من الدول، لما تنطوي عليه من ارتباط بالانتماء إلى جماعات أو منظمات تهدف إلى الإضرار بالنظام العام أو تتعارض مع القيم والمبادئ القانونية المستقرة في الدولة. وقد تشمل هذه الجريمة الجمعيات ذات الطابع الإرهابي، أو تلك التي تدعو إلى العنف أو تهدّد السلامة العامة.

وتقوم العديد من هذه الجمعيات بنشر أفكار متطرّفة تحرّض على العنف والكرهية، وهو ما قد يؤدّي إلى انقسام اجتماعي وزيادة حدّة التوترات بين فئات المجتمع المختلفة. كما أن هذا النوع من الفكر قد يؤثّر بصورة خاصّة في فئة الشباب، بما يسهم في انتشار العنف والتطرّف، وتذهب بعض الجمعيات غير المشروعة إلى تبني أفكار إرهابية صريحة، وتهدف إلى تنفيذ هجمات تستهدف المدنيين أو المنشآت الحكومية، الأمر الذي يجعل الانتماء إليها عاملاً معزّزاً للأنشطة الإرهابية، كالتفجيرات والهجمات المسلحة، بما يشكّل تهديداً مباشراً للأرواح والممتلكات.

وانطلاقاً من ذلك، تسعى معظم التشريعات إلى معاقبة الأفراد الذين ينضمون إلى هذه الجماعات أو يروجون لها، حرصاً على حماية المجتمع والحفاظ على النظامين الاجتماعي والسياسي، وتُعدّ مكافحة هذه الجريمة جزءاً أساسياً من جهود الدول في مواجهة الإرهاب والجريمة المنظّمة، وهو ما يقتضي سنّ قوانين صارمة للتصدّي لأي نشاط من شأنه تهديد الأمن الوطني.

وفي إطار هذه الدراسة، سيتم البحث في جريمة الانتساب إلى جمعيات غير مشروعة في التشريع الأردني، مع عقد مقارنة مع التشريع العراقي في تنظيم هذه الجريمة، من خلال تحليل أركانها القانونية وبيان العقوبة الجزائية المترتبة عليها

ثانياً: إشكالية الدراسة

تكمن مشكلة الدراسة في عددٍ من المسائل الجوهرية، من أبرزها: كيفية معالجة المشرعين الأردني والعراقي لمسألة تحديد الجمعيات غير المشروعة وبيان ماهيتها، ومدى كفاية النصوص القانونية المعمول بها في مواجهة جريمة الانتساب إلى جمعيات غير مشروعة.

ومن جانب آخر، تبرز إشكالية ازدواجية التوصيف القانوني، إذ تُعد الجمعية غير المشروعة في آنٍ واحد تنظيمًا محظورًا، أو جماعة إرهابية، أو جمعية مخالفة لأحكام التأسيس، دون بيان المشرع الأردني الفاصل الدقيق بين هذه الأوصاف. ويترتب على ذلك تفاوت كبير في العقوبات والآثار القانونية، بما قد يؤدي إلى تباين في التكييف القانوني وتناقض في الأحكام القضائية.

ثالثاً: أهداف الدراسة

1. تحديد مفهوم الجمعيات غير المشروعة وبيان المقصود بها في التشريعات ذات الصلة.
2. بيان أركان جريمة الانتساب إلى جمعيات غير مشروعة، وتوضيح عناصرها القانونية اللازمة لقيام المسؤولية الجزائية.
3. توضيح خصائص الجمعية غير المشروعة وبيان السمات التي تميزها عن غيرها من الجمعيات.
4. بيان العقوبات التي يفرضها التشريع الأردني على جريمة الانتساب إلى جمعيات غير مشروعة، وبيان نطاقها.
5. بيان الفرق بين جريمة الانتساب إلى جمعيات غير مشروعة والجرائم المشابهة.

رابعاً: أسئلة الدراسة

1. ما مفهوم الجمعيات غير المشروعة وما أنواع أنشطتها؟
2. ما اركان جريمة الانتساب الى جمعيات غير مشروعة؟
3. ما خصائص الجمعية غير المشروعة؟
4. ما العقوبات التي يفرضها التشريع الأردني على جريمة الانتساب لجمعيات غير مشروعة؟
5. ما الفرق بين جريمة الانتساب لجمعيات غير مشروعة والجرائم المشابهة؟

خامساً: أهمية الدراسة

الأهمية النظرية للدراسة

تتبع الأهمية النظرية لهذه الدراسة من كونها تسهم في إثراء الفكر القانوني في مجال التجريم المرتبط بالجمعيات غير المشروعة في التشريع الأردني، وذلك من خلال تحليل الإطار القانوني المنظم لهذه الجريمة، وبيان مفهوم الجمعيات غير المشروعة، ومعايير تصنيفها. كما تساهم الدراسة في توضيح الأساس القانوني لجريمة الانتساب لمثل هذه الجمعيات، وبيان أركانها وصورها المختلفة، الأمر الذي يساعد الباحثين والدارسين على فهم أعمق للنصوص القانونية ذات الصلة، وسد النقص في الدراسات المتخصصة التي تناولت هذه الجريمة في التشريع الأردني.

الأهمية العملية للدراسة

تتمثل الأهمية العملية لهذه الدراسة في إبراز العقوبات الجزائية المترتبة على الانتساب للجمعيات غير المشروعة، وبيان مدى فعالية التشريعات الأردنية في مواجهة هذه الجريمة التي تمس الأمن والسلم الوطني. كما تقيد الدراسة الجهات القضائية، والأمنية في تطبيق النصوص القانونية ذات الصلة بصورة أكثر دقة، وتسهم في تقييم واقع التشريع الأردني، واقتراح سبل تطويره، وتحسينه بما

يضمن مواجهة فعالة لجريمة الانتساب لجمعيات غير مشروعة مستقبلاً، وبما يحقق التوازن بين حماية الأمن الوطني، وضمان الحقوق، والحريات العامة.

سادساً: مصطلحات الدراسة

الجمعية: "اي شخص اعتباري مؤلف من مجموعة من الاشخاص لا يقل عددهم عن سبعة ويتم تسجيله وفقاً لاحكام هذا القانون لتقديم خدمات او القيام بأنشطة على اساس تطوعي دون ان يستهدف جني الربح واقتسامه او تحقيق اي منفعة لاي من اعضاءه او لاي شخص محدد بذاته او تحقيق اي اهداف سياسية تدخل ضمن نطاق اعماله وانشطة الاحزاب السياسية وفق احكام التشريعات النافذة¹.

الجمعيات غير المشروعة: "كل جماعة من الناس مسجلة كانت أو غير مسجلة، تحرض أو تشجع بنظامها أو بما تقوم به من الدعاية على ارتكاب أي فعل من الأفعال غير المشروعة التالية: قلب دستور المملكة بالثورة أو التخريب²".

الإرهاب: عرفه المشرع في الأردني في قانون منع الإرهاب رقم 18 لسنة 2014: (كل عمل مقصود أو تهديد به أو الامتناع عنه أياً كانت بواعثه واغراضه او وسائله يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي او جماعي من شأنه تعريض سلامة المجتمع وامنه للخطر او احداث فتنه اذا كان من شأنه ذلك الاخلال بالنظام العام او القاء الرعب بين الناس او ترويعهم او تعريض حياتهم للخطر او الحاق الضرر بالبيئة او المرافق و الأملاك العامة او الخاصة او المرافق الدولية او البعثات الدبلوماسية او احتلال أي منها او الاستيلاء عليها او تعريض الموارد

¹ - المادة 2، قانون الجمعيات الأردني رقم 51 لسنة 2008

² - المادة 159، من قانون العقوبات الأردني

الوطنية او الاقتصادية للخطر او ارغام سلطة شرعية او منظمة دولية او إقليمية على القيام
بأي عمل او الامتناع عنه او تعطيل تطبيق الدستور او القوانين او الأنظمة).

سابعاً: الدراسات السابقة

الخالد، اسيل عمر مسلم، 2013، المسؤولية الجنائية للمنظمات غير الحكومية غير المرخصة
في التشريع العراقي دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، العراق، جامعة البصرة.

تناولت هذه الرسالة دراسة المسؤولية الجنائية للمنظمات غير الحكومية غير المرخصة في
التشريع العراقي من خلال مقارنة مع التشريعات الأخرى، وقد يكون من بين أهداف الرسالة تحليل
الآليات القانونية التي يتعامل بها العراق مع المنظمات غير المرخصة وتحديد العقوبات المقررة في
هذا الشأن، بالإضافة إلى المقارنة مع التشريعات القانونية لدول أخرى لتحديد أوجه التشابه والاختلاف
بين الأنظمة القانونية المختلفة.

تتفرد الدراسة محل البحث بتسليط الضوء على جريمة الانتساب إلى الجمعيات غير المشروعة في
التشريع الأردني، وذلك عبر مقارنتها بالتشريع العراقي، مع توضيح الأركان القانونية المكوّنة لهذه الجريمة.
كما تتناول الدراسة بيان الآثار والمسؤولية الجزائية المترتبة على المنتسبين إلى هذه الجمعيات، فضلاً
عن تحديد الخصائص القانونية التي يتم على أساسها اعتبار الجمعية غير مشروعة.

جريمة تكوين جمعيات اشرار، 2017، سمية بن الحاج جلول، الجزائر، رسالة ماجستير، المركز
الجامعي، معهد العلوم القانونية والإدارية:

تناولت هذه الدراسة الإطار المفاهيمي لجريمة تكوين جمعية اشرار، وبيّنت مدى اهتمام المشرّع
الجزائري بتصنيف هذه الجريمة وتنظيمها، ولو بشكل جزئي، والتصدي لها من خلال التعديلات التي
أدخلها على كلّ من القوانين العامة والخاصة ذات الصلة، وعلى رأسها قانون العقوبات، وقانون
الإجراءات الجزائية، ويأتي هذا التوجّه في إطار سعي المشرّع إلى مواكبة التشريعات المقارنة التي

سبقته في سنّ نصوص قانونية رادعة لمثل هذه الجرائم، فضلاً عن رغبته في تعزيز مكانة التشريع الجزائري، والمساهمة في إثراء المنظومة القانونية الدولية.

تتميّز هذه الدراسة محلّ البحث بتناولها جريمة الانتساب إلى الجمعيات غير المشروعة في إطار التشريع الأردني، وذلك من خلال دراسة مقارنة مع التشريع العراقي، مع تحليل أركان هذه الجريمة وعناصرها القانونية. كما تهدف إلى بيان المسؤولية الجزائية التي تترتب على الأشخاص المنتسبين إلى هذه الجمعيات، إلى جانب إبراز الخصائص القانونية التي يُستند إليها في تصنيف الجمعية بوصفها غير مشروعة.

المسؤولية الجنائية للجمعيات الأهلية، المسؤولية، 2017، العاني، محمد شلال، مجلة القانون المغربي، ع35، دار السلام للطباعة والنشر:

هدفت الدراسة إلى بيان المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري من منظور مقارن؛ تناولت موقف الفقه من هذه المسؤولية، حيث عرض الإتجاه المنكر لها مستنداً إلى طبيعة الشخص الاعتباري، ومبدأ التخصص، وقاعدة شخصية العقوبة، وعدم ملاءمة العقوبات الجنائية له، فضلاً عن عدم تحقق أهداف العقوبة، ثم تناول الإتجاه المؤيد للإعتراف بالمسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية. وبينت موقف التشريعات من المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري، من خلال دراسة بعض التشريعات الأجنبية غير العربية كالتشريع الإنجليزي والهولندي والفرنسي، والتشريعات العربية مثل البحريني واللبناني والأردني والإماراتي.

وتناولت صور المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري وشروط قيامها. وخلصت الدراسة إلى أن المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري في التشريع الإماراتي تُعد مسؤولية عامة وحقيقية وشخصية

ومباشرة، وليست مفترضة أو استثنائية. كما أنها مسؤولية مستقلة يمكن قيامها حتى في حال انتفاء مسؤولية الشخص الطبيعي.

تتميز هذه الدراسة بتناول جريمة الانتساب إلى الجمعيات غير المشروعة في إطار التشريع الأردني، من خلال دراسة مقارنة مع التشريع العراقي، مع تحليل أركان الجريمة وعناصرها القانونية. كما تهدف إلى توضيح المسؤولية الجزائية المترتبة على الأشخاص المنتسبين إلى هذه الجمعيات، وبيان الأسس والخصائص القانونية التي يُعتمد عليها في تصنيف الجمعية على أنها غير مشروعة. مرسلي، عبد الحق، 2018، الرقابة الدولية على استغلال الجمعيات الخيرية في تمويل الإجرام، مجلة الاجتهاد للدارسات القانونية والاقتصادية:

تطرقت هذه الدراسة عن استغلال الجمعيات الخيرية في العديد من الحالات من أجل تحقيق أغراض إجرامية، تتعارض مع القوانين، لاسيما منها ما هو معروف في وقتنا الحالي بالإرهاب والفساد، وبالرغم من الجهود الدولية التي وضعت من أجل القضاء على هذه الممارسات إلا أن الظاهرة لازالت موجودة وهي تهدد بقاء العمل الخيري من جهة وتدعم العمل الإجرامي بالموارد من جهة أخرى، ومنه هناك حاجة ملحة على المستوى الدولي للبحث عن التوافق على آليات واتفاقيات جديدة تتعامل يصدق مع حقيقة أسباب المشكل، وجاءت هذه الدراسة بتوصيات عديدة واهمها تخصيص نصوص عقابية في قوانين العقوبات في كل دول العالم على تجريم أدنى مساس بموارد العمل الخيري، لأنه تقليد أساسي في كل المجتمعات، ومصدر رزق الملايين من البشر، خاصة في ظل مبدأ الشرعية الذي ينص على أنه لا جريمة، ولا عقوبة إلا بنص.

ما يميز الدراسة محل البحث أنها تتناول جريمة الانتساب إلى الجمعيات غير المشروعة في التشريع الأردني، وذلك من خلال دراسة مقارنة مع التشريع العراقي، مع بيان أركان هذه الجريمة

وعناصرها القانونية. كما تسعى إلى توضيح المسؤولية الجزائية المترتبة على الأشخاص المنتسبين إلى هذه الجمعيات، فضلاً عن التطرق إلى الخصائص القانونية التي يُعتمد عليها في تصنيف الجمعية على أنها غير مشروعة.

ثامناً: منهجية الدراسة

ستعتمد هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي المقارن، وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية الأردنية المتعلقة بالجمعيات غير المشروعة، ومقارنتها بالنصوص، والأحكام المقابلة في التشريع العراقي، مع الاستعانة بالاجتهادات القضائية ذات الصلة، بما يسهم في بيان أوجه الاتفاق والاختلاف بين النظامين القانونيين.

تاسعاً: تقسيم الدراسة

الفصل الأول: خلفية الدراسة ومشكلتها

الفصل الثاني: ماهية الجمعيات غير المشروعة

الفصل الثالث: النموذج القانوني لجريمة الانتساب لجمعية غير مشروعة

الفصل الرابع: المسؤولية الجزائية في جرائم الجمعيات غير المشروعة

الفصل الخامس: الخاتمة، النتائج والتوصيات

الفصل الثاني

ماهية الجمعيات غير المشروعة

تُعَدُّ حرية تكوين الجمعيات من أبرز صور الحريات العامة التي كفلتها المواثيق الدولية والداستير والقوانين، وقد تم تكريس حماية هذه الحرية في المادة (1/22) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التي تنص على أن لكل فرد الحق في تكوين الجمعيات مع الآخرين، بما في ذلك الحق في إنشاء النقابات والانضمام إليها، وذلك بهدف الدفاع عن مصالحه¹.

إن حظر الجمعيات التي تكون غايتها تدمير الدولة بطرق إرهابية، أو حظر المظاهرات العامة التي تدعو إلى استعمال الوسائل الإرهابية لتدمير الدولة، يمكن أن تتدرج ضمن الأحكام التقييدية الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

ورد الحق في تكوين الجمعيات في الميثاق العربي لحقوق الإنسان ضمن المادة (24)، التي تقرّ بحق كل مواطن في «حرية تكوين الجمعيات مع الآخرين والانضمام إليها». كما تناولت المادة نفسها الحق في «حرية الاجتماع والتجمع السلمي». وتتشابه القيود الواردة على ممارسة هذه الحقوق، إلى حدٍّ كبير، مع القيود المنصوص عليها في المادة (1/22) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وكذلك مع ما تقرره أغلب الصكوك الإقليمية الأخرى، لما لها من دور فعّال في تعزيز المشاركة المجتمعية وتنظيم الجهود الجماعية لتحقيق أهداف مشروعة².

¹ - المادة (1/22) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

² - صادق الأردن على الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 2004 بموجب القانون رقم (28) لسنة 2011، وتم نشره في الجريدة الرسمية في أيار/مايو 2011.

و صادق العراق على نفس الميثاق بموجب القانون رقم (34) لسنة 2012، وتم نشره في الجريدة الرسمية في شباط/فبراير 2013.

وفي السياق ذاته، نصّت المادة (16) من الدستور الأردني على منح الأردنيين الحق في تأليف الجمعيات والأحزاب السياسية، على أن تكون غاياتها مشروعة ووسائلها سلمية، ووفق نظم لا تخالف أحكام الدستور¹.

كما نصّت المادة (3) من قانون الجمعيات العراقي رقم 13 لسنة 2000 على أنه: "لكل عراقي وعراقية حق تأسيس جمعية، أو الانتماء إليها، أو الانسحاب منها وفق أحكام هذا القانون". غير أن هذه الحرية ليست مطلقة، بل ترد عليها بعض القيود القانونية التي تهدف إلى حماية النظام العام والأمن القومي، وصون الحقوق الأساسية للغير².

حيث يظهر مفهوم "الجمعيات غير المشروعة" بوصفه صورة من صور إساءة استعمال الحق في انشاء الجمعيات، إذ تتجاوز بعض الكيانات التنظيمية الحدود القانونية المرسومة لها، سواء من حيث الأهداف أو الوسائل أو الأساليب المعتمدة، مما يعرضها للوصف بعدم المشروعية³، وقد تتخذ هذه الجمعيات طابعاً سرياً، أو تمارس أنشطة تهدّد أمن الدولة، أو تتعارض مع القيم والمبادئ العامة. وانطلاقاً من ذلك، يُعنى هذا الفصل ببيان ماهية الجمعيات غير المشروعة، من خلال التطرّق إلى مفهومها القانوني، وتمييزها عن غيرها من التنظيمات. وبناءً عليه، سيتم تقسيم هذا الفصل إلى بحثين، على النحو الآتي:

المبحث الاول: مفهوم الجمعيات غير المشروعة.

المبحث الثاني: خصائص الجمعيات غير المشروعة.

¹ - المادة (16) من الدستور الأردني.

² - ذبالح احمد، 2012، دور وزارة الداخلية في الرقابة على الجمعيات لبحيرية والهيئات الاهلية، ورقة عمل مقدمة في الورشة التدريبية بعنوان الجمعيات الخيرية ودورها في مكافحة الفساد، ص2.

³ - ابراهيم أسامة ايمن، وليد لمين، 2021، الرقابة على الجمعيات في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة محمد بوضياف، ص15.

المبحث الاول مفهوم الجمعيات غير المشروعة

تُعَدّ الجمعيات من أبرز صور التنظيم الاجتماعي التي تعكس روح التعاون والعمل الجماعي في المجتمعات الحديثة، إذ تؤدي دورًا مهمًا في تنمية الوعي المجتمعي، وتعزيز قيم التضامن، وتحقيق الأهداف المشتركة ضمن إطار قانوني منظم¹، غير أنّ هذا النوع من التنظيم قد يُستغل أحيانًا في اتجاهات منحرفة تمسّ النظام العام، أو الأمن الوطني، أو القيم الأخلاقية للمجتمع، فتتحول بعض الجمعيات إلى كيانات غير مشروعة تتأى عن الغايات الأصلية للعمل الجماعي البناء²، وانطلاقًا من هذه الإشكالية، تبرز أهمية تحديد مفهوم الجمعيات غير المشروعة من منظور قانوني، واجتماعي، مع توضيح المعايير التي تميّزها عن الجمعيات المشروعة، وبيان الأسس التي يقوم عليها وصف «عدم المشروعية»، سواء من حيث الأهداف أو الوسائل أو طبيعة الأنشطة التي تمارسها³.

كما يسعى هذا المبحث إلى استعراض الإطار القانوني المنظم لهذه الجمعيات، وبيان الأحكام المتعلقة بتأسيسها، ومسؤولية أعضائها، والعقوبات المقررة لها في مختلف التشريعات، ولا يقتصر الاهتمام بهذا الموضوع على البعد القانوني فحسب، بل يمتد ليشمل الجوانب الأمنية، والسياسية، والاجتماعية، لما له من دور جوهري في صون استقرار الدولة، وحماية المجتمع من التنظيمات التي قد تتخذ من مبدأ حرية تكوين الجمعيات وسيلة لتحقيق أغراض تتنافى مع النظام، والقانون.

وبناء على ما تقدم، سيتم تقسيم هذا المبحث الى ثلاثة مطالب على النحو الاتي:

المطلب الاول: التطور التاريخي للجمعية غير المشروعة.

المطلب الثاني: تعريف الجمعية غير المشروعة.

المطلب الثالث: التمييز بين جريمة الانتساب لجمعية غير مشروعة والجرائم المشابهة.

¹ - الهاجري راشد عابض راشد، 2025، حماية الجمعيات الخيرية والمنظمات غير الربحية من الجرائم المتعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب، جامعة الأزهر، مجلة الشريعة والقانون، العدد الخامس والاربعون، ص2298.

² - مرسلي عبد الحق، 2018، الرقابة الدولية على استغلال الجمعيات الخيرية في تمويل الاجرام، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، مجلد 7، العدد4، ص242.

³ - <https://www.marocdroit.com/>

المطلب الاول التطور التاريخي للجمعية غير المشروعة

بدأت فكرة العمل الجمعي غير الربحي في الأردن كمنشآت تطوعي لخدمة المجتمع منذ أوائل القرن العشرين قبل تأسيس الدولة، حيث كان المجتمع يقوم بعمليات تضامن وتكافل عبر مبادرات أهلية غير رسمية¹، في الفترة ما بين 1921 و1948 ظهرت أولى المنظمات المدنية التقليدية في الأردن، كان من بينها مؤسسات اجتماعية وثقافية ومهنية ومنها أول منظمة مدنية مسجلة عام 1925².

وفي مرحلة ما بعد الاستقلال عام 1946، شهد العمل الجمعي توسعاً ملحوظاً، تزامناً مع تطور مؤسسات الدولة وازدياد الحاجة إلى تنظيم النشاط الأهلي، الأمر الذي دفع المشرع الأردني إلى وضع تشريعات تنظم إنشاء الجمعيات وتحدد أهدافها واختصاصاتها، بما يضمن توافق نشاطها مع القوانين، والأنظمة النافذة، وقد انعكس ذلك في صدور قوانين وأنظمة خاصة بالجمعيات، هدفت إلى ضبط عملها من جهة، وتشجيع مساهمتها في التنمية الاجتماعية من جهة أخرى³.

وفي المرحلة المعاصرة، ولا سيما منذ تسعينيات القرن الماضي، شهد الأردن تطوراً نوعياً في تنظيم العمل الأهلي، حيث صدر قانون الجمعيات رقم 51 لسنة 2008 وتعديلاته، والذي وضع إطاراً قانونياً أكثر وضوحاً لعمل الجمعيات، ومنحها دوراً أوسع في مجالات التنمية المستدامة وحقوق الإنسان والعمل التطوعي، مع الإبقاء على الضوابط القانونية اللازمة لضمان التزامها بالقانون وتحقيق التوازن بين حرية العمل الأهلي ومتطلبات الأمن والنظام العام⁴.

¹ - سليمان الموسى، تاريخ الأردن في القرن العشرين، وزارة الثقافة الأردنية، عمان: مكتبة المحتسب، الطبعة الأولى 1959م، ص45-47.

² - <https://www.guvs.org.jo/index.php/ar/about-federations/7> تمت زيارة الموقع: 2025/1/27: اليوم الثلاثاء.

³ - عبد الله العكايلة، تطور التشريع الإداري في الأردن، ص 85-90.

⁴ - قانون الجمعيات الأردني رقم 51 لسنة 2008 وتعديلاته

ومع تطور البنية الإدارية للدولة وازدياد دورها في تنظيم مختلف أوجه الحياة العامة، اتجه المشرع الأردني إلى وضع أطر قانونية تنظم عمل الجمعيات وتحدد شروط إنشائها وأهدافها، وذلك بهدف ضبط نشاطها وضمان توافقه مع القوانين والأنظمة المعمول بها، وفي هذا السياق، برز مفهوم الجمعية غير المشروعة ليشير إلى كل تجمع أو تنظيم يتم إنشاؤه أو يمارس نشاطه دون الحصول على الترخيص القانوني اللازم، أو إذا كان الغرض من إنشائه مخالفاً للنظام العام أو الأمن العام أو القيم التي يحميها القانون، وقد تولى قانون العقوبات الأردني وقوانين الجمعيات المتعاقبة تنظيم هذا المفهوم، من خلال تجريم بعض صور الانتماء أو المشاركة في الجمعيات غير المشروعة، بما يحقق التوازن بين كفالة حرية الأفراد في العمل الجماعي من جهة، وحماية أمن المجتمع واستقراره من جهة أخرى¹.

ونتيجة لذلك، أصبح العمل الجماعي في الأردن اليوم أحد الركائز الأساسية في التنمية المجتمعية، مع خضوعه لإطار تشريعي ينظم إنشاء الجمعيات، ونشاطها، ويحدد صور المخالفة، والمسؤولية القانونية الناشئة عنها.

¹ - المادة 159- 160 قانون العقوبات الأردني.

المطلب الثاني تعريف الجمعية غير المشروعة

عُرِّفت الجمعية لغةً بأنها: "جماعةٌ من الأفراد ينتظمون في عملٍ جماعيٍّ مشتركٍ، وفق قانونٍ داخليٍّ، لتحقيق هدفٍ ومقصدٍ معيَّنين، كالجمعية الرياضية، والجمعية الثقافية، والجمعية الفنية، والجمعية الخيرية. وهي طائفةٌ تتألف من أعضاء لغرضٍ خاصٍ وفكرةٍ مشتركة"¹.

وعُرِّفت الجمعية فقهيًا بأنها: "الاتفاق الذي بمقتضاه يضع أكثر من اثنين من الأفراد، بصفة دائمة، معارفهم أو نشاطهم في خدمة هدفٍ غير تحقيق الفائدة أو الربح المادي"².

كما عُرِّفت بأنها: "كل جماعة ذات تنظيمٍ مستمرٍ لمدةٍ معينة أو غير معينة، تتألف من أشخاصٍ طبيعيين أو اعتباريين، بغرضٍ غير الحصول على ربح"³.

يُلاحظ على هذا التعريف أنه ركّز على عنصر التنظيم والاستمرارية وعدم استهداف الربح، وهي عناصر أساسية في قيام الجمعية، إلا أنه أغفل بيان الإطار القانوني الذي تنشأ في ظلّه الجمعية، ولا سيّما شرط التسجيل أو الاعتراف القانوني. كما لم يوضّح طبيعة الأنشطة التي تمارسها الجمعية وحدود مشروعيتها، الأمر الذي قد يُدخل ضمن نطاقه جماعات غير منظمة قانونيًا أو كيانات ذات أهداف غير واضحة، وهو ما يُضعف دقته من الناحية القانونية.

وعُرِّفت الجمعية كذلك بأنها: "كل جماعة ذات تنظيمٍ مستمرٍ لمدةٍ معينة أو غير معينة، تتألف من أشخاصٍ طبيعيين، بغرض عدم الحصول على ربحٍ مادي"⁴.

¹¹ - <https://www.almaany.com/> : تمت زيارة الموقع تاريخ 14 / 10 / 2025 الساعة 12 م يوم الثلاثاء.

² - ابراهيم أسامة ايمن، وليد لمين، 2021، مرجع سابق، ص 21.

³ - توفيق حسن فرج، محمد يحي مطر، 1988، الأصول العامة للقانون، الدار الجامعية، بيروت، ص 314.

⁴ - فاضلي السيد علي، 2009، نظام عمل الجمعيات في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة بسكرة، ص 6.

يؤخذ على هذا التعريف استبعاده للأشخاص الاعتباريين من تكوين الجمعية، رغم أن العديد من التشريعات الحديثة تُجيز اشتراك أشخاص معنويين في تأسيس الجمعيات أو الانضمام إليها. كما أن إعادة التأكيد على عنصر عدم تحقيق الربح دون التعرّض لمسألة الشخصية المعنوية أو آلية الاكتساب القانوني لها يجعل التعريف أقرب إلى الوصف الاجتماعي منه إلى التعريف القانوني الدقيق.

ويختلف مفهوم الجمعية عن مفهوم الاجتماع العام، الذي يُعرّف بأنه: "عدد غير محدد من الأفراد يمكنهم عقد اجتماعات منظمة، في مكانٍ وزمانٍ محددين، لتبادل الأفكار ومناقشة الآراء"¹.

يُحسب لهذا التعريف نجاحه في التفرقة بين الجمعية والاجتماع العام من حيث الاستمرارية والتنظيم، غير أنه جاء عامًا ولم يُبرز بصورة كافية الفارق الجوهرية المتعلق بـ الإطار القانوني والالتزامات التنظيمية، كالتسجيل والرقابة الإدارية. كما أن تعريف الاجتماع العام بصيغة فضفاضة قد يؤدي إلى الخلط بينه، وبين بعض أشكال التنظيم المؤقت التي قد تتخذ طابعًا شبه جمعي دون أن تكون كذلك قانونًا.

ويختلف مفهوم الجمعية عن مفهوم المظاهرة والتي تعني: "أعلان رأي أو اظهار عاطفة في صورة مسيرة جماعية، وتمثل شكلًا من أشكال السياسة"².

يؤخذ على تعريف المظاهرة أنه تعريف سياسي أو وصفي أكثر منه قانوني، إذ ركّز على إظهار الرأي، والعاطفة بوصفها شكلًا من أشكال السياسة، دون بيان العناصر القانونية المميزة لها، مثل الطابع المؤقت، وغياب التنظيم المستمر، وعدم اكتساب الشخصية المعنوية. كما أن هذا التعريف لا

¹ - عبد السميع أفكار، 2002، حرية الاجتماع، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، القسم العام، القاهرة، مصر، ص34.

² - الشواورة مراد تيسير خليف، 2015، التنظيم القانوني لحرية الاجتماعات العامة في القانون الأردني، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن، ص9.

يحدّد الإطار القانوني الذي يميّز المظاهرة المشروعة عن غير المشروعة، ما يُضعف قيمته في الدراسات القانونية المقارنة.

وعرّفت قانوناً وفق المشرّع العراقي بأنها منظمة غير حكومية، وهي مجموعة من الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين، تُسجّل وتكتسب الشخصية المعنوية وفقاً لأحكام هذا القانون، وتسعى إلى تحقيق أغراض غير ربحية¹.

يمتاز تعريف المشرّع العراقي للجمعية بوضوحه من حيث اشتراط التسجيل واكتساب الشخصية المعنوية والسعي لتحقيق أغراض غير ربحية، إلا أنه جاء واسعاً إلى حدّ ما، إذ لم يحدّد على وجه الدقة طبيعة الأنشطة المسموح بها أو القيود المفروضة على عمل الجمعية. كما أن استخدام مصطلح منظمة غير حكومية قد يثير إشكالية التداخل مع منظمات المجتمع المدني الدولية، دون بيان الفروق الجوهرية بينها وبين الجمعيات الوطنية.

وعرفها قانون الجمعيات الأردني لسنة 2008: "أي شخص اعتباري مؤلف من مجموعة من الأشخاص لا يقل عددهم عن سبعة، ويتم تسجيله وفقاً لأحكام هذا القانون لتقديم خدمات أو القيام بأنشطة على أساس تطوعي دون أن يستهدف جني الربح واقتسامه أو تحقيق أي منفعة لأي من أعضائه أو لأي شخص محدد بذاته أو تحقيق أي أهداف سياسية تدخل ضمن نطاق أعمال وأنشطة الأحزاب السياسية وفق أحكام التشريعات النافذة"².

يُعدّ تعريف المشرّع الأردني من أكثر التعريفات تفصيلاً، حيث تضمّن شروط التأسيس، وعدد الأعضاء، والطابع التطوعي، وعدم استهداف الربح، وحظر تحقيق المنفعة الخاصة أو ممارسة

¹ - المادة الأولى، قانون المنظمات غير الحكومية رقم (12) لسنة 2010 فبراير 17، 2010

² - قانون الجمعيات الأردني، الرقم: 51 السنة: 2008.

النشاط السياسي. غير أن هذا التفصيل المفرط قد يُؤخذ عليه الطابع التقييدي، ولا سيّما فيما يتعلّق باستبعاد الأهداف السياسية بصورة مطلقة، مما قد يحدّ من دور الجمعيات في المشاركة العامة. كما أن طول التعريف قد يؤثر على وضوحه، ويجعل تطبيقه العملي محلّ إجتهد إداري، وقضائي

إن أغلب التشريعات عرّفت الجمعية بشكل عام¹، ولم تُعرّف الجمعيات غير المشروعة تعريفاً صريحاً، ومن بينها القانون الأردني الذي أشار إليها بموجب المادة (159) من قانون العقوبات، والتي نصّت على أن: "تُعدّ جمعية غير مشروعة: "

1- كل جماعة من الناس، مسجّلة كانت أو غير مسجّلة، تُحرّض أو تُشجّع بنظامها أو بما تقوم به من دعاية على ارتكاب أي فعل من الأفعال غير المشروعة التالية:

أ- قلب دستور المملكة بالثورة أو التخريب.

ب- قلب الحكومة القائمة في المملكة بموجب الدستور باستعمال القوة والعنف.

ج- تخريب أو إتلاف أموال الحكومة الأردنية في المملكة.

2- كل جماعة من الناس يوجب عليها القانون تبليغ نظامها إلى الحكومة فتخلّفت عن ذلك، أو استمرت في عقد اجتماعاتها بعد انحلالها بمقتضى القانون المذكور. وتشمل هذه الفقرة أيضاً كل فرع أو مركز أو لجنة أو هيئة أو شعبة لجمعية غير مشروعة، وكل مؤسسة أو مدرسة تديرها جمعية غير مشروعة أو تُدار تحت سلطتها.

¹ - المشرع الاماترتي الذي عرف الجمعية بانها: "الجمعية: مجموعة تولف من أشخاص طبيعيين، تنشأ لمدة محددة أو غير محددة بقصد ممارسة نشاط أو أكثر من أنشطة النفع العام ولا تهدف إلى تحقيق الربح، المادة الأولى من قانون مرسوم بقانون اتحادي رقم (50) لسنة 2023 في شأن تنظيم مؤسسات النفع العام، والمقصود بالجمعية الأهلية، وفقاً لنص المادة (1) من القانون المصري للجمعيات رقم (149) لسنة (2019)، أنها كل جماعة ذات تنظيم تهدف إلى المساهمة في تنمية الفرد والمجتمع، وتحقيق متطلباتها، وتعظيم قدراتها على المشاركة في الحياة العامة والتنمية المستدامة، دون أن تهدف إلى الربح. ويتم تأسيسها وفقاً لأحكام القانون، وتتألف بحدّ أدنى من عشرة أشخاص طبيعيين أو اعتباريين، أو منهما معاً.

وتعرّف الباحثة الجمعيات غير المشروعة بأنها: كل تنظيم جماعي، سواء كان قائماً على أساس قانوني أو غير قانوني، يتخذ من العمل الجماعي وسيلة لتحقيق غايات تمس النظام الدستوري أو تهدد أمن الدولة وسلامتها، أو تحرّض على ارتكاب أفعال مجرّمة قانوناً، ويشمل ذلك الكيانات التابعة له أو المنفردة عنه، بصرف النظر عن استمرار نشاطه أو إعلانه عن حلّه أو إخطار الجهات المختصة بذلك.

المطلب الثالث

التمييز بين جريمة الانتساب لجمعية غير مشروعة والجرائم المشابهة

يُعدّ موضوع التمييز بين جريمة الانتساب إلى جمعية غير مشروعة والجرائم المشابهة لها من الموضوعات ذات الأهمية البالغة في القانون الجنائي، لما ينطوي عليه من تداخل في الأوصاف الجرمية وتشابه في البنية التنظيمية للأنشطة المحظورة.

حيث تُعدّ الجمعيات من الوسائل القانونية المهمة لتنظيم النشاط الاجتماعي، والثقافي، والخيري¹، ويكفل القانون حق تكوينها، والانضمام إليها في إطارٍ محدد يضمن شرعية نشاطها²، غير أن هذه الوسيلة قد تُستغل في بعض الحالات لأغراض غير مشروعة، مما يهدّد أمن الدولة والنظام العام، ويستدعي تدخل القانون لمعاقبة المخالفين وحماية المجتمع³.

فغالبًا ما تتقاطع جريمة الانتساب مع جرائم أخرى، كالجرائم التي تقع على أمن الدولة، أو مع جرائم ذات طبيعة جماعية، كالعصابات والتنظيمات الإجرامية والإرهابية، أو جمعيات الأشرار، أو جرائم الأحزاب، مما قد يؤدي إلى الخلط بين الأفعال المجرّمة، وحدوث تضارب في التكييف القانوني.

¹ - الشتيوي غادة محمود، طميم خالد عبد الله، 2022، مساهمات الجمعيات الخيرية في التنمية المستدامة في الأردن من وجهة نظر العاملين فيها محافظة عمان أنموذجاً، مجلة المشكاة للعلوم الإنسانية والقانونية، المجلد العاشر، العدد 2، ص 159.

² - الدستور الاردني نص المادة 2/16. قانون الجمعيات الأردني رقم 51 لسنة 2008.

³ - نص المادة 159 ونص المادة 160 ونص المادة 161 ونص المادة 162 من قانون العقوبات الأردني.

ولأجل تحقيق الدقة في تطبيق النصوص الجزائية، وضمان عدم التوسع في التجريم بما يمسّ مبدأ الشرعية، يصبح من الضروري الوقوف على المعايير التي تميّز جريمة الانتساب عن غيرها من الجرائم المماثلة.

وبناءً عليه سيتم تقسيم هذا المطلب على النحو الآتي:

الفرع الأول: تمييز جريمة الانتساب لجمعية غير مشروعة عن جريمة تمويلها

الفرع الثاني: تمييز جريمة الانتساب لجمعية غير مشروعة وجريمة الاستمرار في نشاط

الجمعية بعد صدور قرار انحلالها

الفرع الثالث: تمييز جرائم الأحزاب عن جريمة الانتساب لجمعية غير مشروعة.

الفرع الرابع: تمييز جريمة الانضمام إلى جمعية أشرار عن جريمة الانتساب لجمعية غير

مشروعة.

الفرع الأول: تمييز جريمة الانتساب لجمعية غير مشروعة عن جريمة تمويلها

تختلف جريمة الانتساب لجمعية غير مشروعة عن جريمة تمويل الجمعية غير المشروعة أو دعم

أنشطتها، فالانتساب يعني مجرد انضمام الشخص إلى جمعية محظورة والمشاركة في وجودها بشكل تابع

حيث أشارت إليه المادة 160¹ على أنّ كل شخص ينضم إلى جمعية غير مشروعة، أو يتولى فيها

منصبًا أو وظيفة، أو يعمل لصالحها بوصفه مندوبًا أو معتمدًا، يكون معرضًا للعقاب القانوني؛ فإذا كانت

أفعاله تقع ضمن الحالات الخطرة الواردة في الفقرة (1) من المادة السابقة، فتكون عقوبته الأشغال المؤقتة،

أمّا إذا كانت أفعاله ضمن الحالات الأقل خطورة الواردة في الفقرة (2) من المادة نفسها، فيُعاقب بالحبس

مدة لا تتجاوز سنتين، ويُظهر النص تشديد القانون على التعامل مع الجمعيات غير المشروعة، مع التمييز

¹ - المادة 160 من قانون العقوبات الأردني نصت على جريمة الانتساب لجمعية غير مشروعة.

بين درجات الخطورة بحسب ما ورد في المادة السابقة وتقابلها المادة 2/204 من قانون العقوبات العراقي الذي نص على تجريم سلوك الانتساب الى جمعية غير مشروعة¹.

أما جريمة تمويل جمعية غير مشروعة أو تمويلها فقد نصت عليها المادة (162) من قانون العقوبات الأردني على: "كل من دفع تبرعات أو اشتراكات أو إعانات لجمعية غير مشروعة أو جمع تبرعات أو اشتراكات أو إعانات لحساب مثل هذه الجمعية يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر."

يتحقق الركن المادي في هذه الجريمة من خلال: دفع الأموال أو التبرعات أو الاشتراكات مباشرة للجمعية غير المشروعة، أو جمع هذه الأموال من الغير بغرض تحويلها أو تخصيصها لصالح الجمعية، ولا يُشترط أن تكون المبالغ كبيرة، إذ إن مجرد الفعل — بصرف النظر عن القيمة — يُعدّ كافيًا لقيام الجريمة، ويُشترط أيضًا أن تكون الجمعية غير مشروعة فعلاً بموجب حكم أو نص قانوني. يقوم الركن المعنوي على القصد الجنائي العام، أي أن يكون الفاعل عالماً بعدم مشروعية الجمعية، وأن إرادته اتجهت إلى دعمها ماليًا أو المساعدة في تمويلها.

فإذا قام الشخص بدفع التبرع أو جمع الأموال، وهو يجهل أن الجمعية غير مرخصة، انتفى القصد الجنائي. كما يُعدّ الدافع سيئ النية إذا استخدم وسطاء أو طرقاً سرية لإيصال الأموال.

أما المشرع العراقي فقد نص على جريمة تمويل الجمعيات غير المشروعة في المادة 203 حيث عقاب كل من يقدم مساعدة مالية أو مادية أو معنوية تشجع على ارتكاب الجرائم المنصوص عليها

¹ - نص المادة 2/204 من قانون العقوبات العراقي: "تكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنين: أ- كل من أنظم الى احدى الجمعيات او الهيئات او المنظمات او الفروع المتقدم ذكرها أو اشترك فيها بأية صورة مع علمه بأغراضها.

في المواد (202/201/200) ، حتى لو لم يكن قاصداً المشاركة المباشرة في تنفيذ تلك الجرائم أو الاشتراك فيها.

وبذلك يتسع نطاق التجريم ليشمل كل أشكال العون أو الدعم التي من شأنها تهيئة الظروف أو تسهيل ارتكاب الجرائم أو تعزيز قدرة الفاعلين على تنفيذها، سواء تمثلت في المال أو الوسائل أو التشجيع المعنوي، إذ يُعدّ هذا الدعم سبباً مساهماً في وقوع الجريمة أو في تعزيز احتمالية ارتكابها. وتُظهر المادة توجه المشرّع إلى حماية المصلحة العامة ومنع مقدمات الجريمة، عبر معاقبة الدعم غير المباشر الذي لا يصل إلى حدّ الاشتراك، وذلك بعقوبة تصل إلى سبع سنوات سجناً أو بالحبس والغرامة، بحسب خطورة الفعل ومدى تأثيره في تعزيز النشاط الإجرامي.

كما نص المشرع العراقي في المادة 201 من قانون العقوبات على تجريم تقديم الدعم المالي أو الأدبي لمبادئ صهيونية بما في ذلك الماسونية لتحقيق أغراضها، ويجرم دعم التنظيمات التي تروج لأيديولوجيات تضر بمصالح الدولة¹.

وبالنتيجة تجد الباحثة أن جريمة الانتساب إلى جمعية غير مشروعة تختلف عن جريمة تمويلها من حيث طبيعة السلوك الإجرامي وطبيعة الضرر؛ فالانتساب يتمثل في مجرد انضمام الشخص للجمعية المحظورة أو توليه منصباً فيها أو تمثيلها، وهو ما عالجه المشرّع الأردني في المادة 160 من قانون العقوبات، والمشرّع العراقي في المادة 2/204 باعتباره نشاطاً يسهم في وجود الجمعية، واستمرارها تنظيمياً. أما جريمة التمويل فتتصرف إلى الدعم المالي أو المادي أو المعنوي الذي يقدمه الجاني لصالح الجمعية

¹ - نص المادة 201 من قانون العقوبات العراقي.

أو لمصلحة الأفعال التي تمارسها، وهو ما نظمته المشرّع الأردني في المادة 162 التي جرّمت دفع أو جمع أي مبالغ لصالح جمعية غير مشروعة مع اشتراط علم الجاني بعدم مشروعيتها.

وفي المقابل، اتخذ المشرّع العراقي موقفاً أوسع من حيث نطاق التجريم، إذ نص في المادة 203 على معاقبة كل من يقدم مساعدة مالية أو مادية أو معنوية تشجع على ارتكاب الجرائم الواردة في المواد (200 و 201 و 202)، دون اشتراط قصده الاشتراك في تنفيذ تلك الجرائم، مما يجعل نطاق التجريم في العراق أعمّ من مجرد تمويل جمعية محظورة، إذ يشمل كل صور الدعم التي قد تهيئ لارتكاب الجرائم أو تسهّل وقوعها، وبذلك يظهر تشديد المشرّع العراقي في مواجهة كل أشكال العون غير المباشر الذي قد يسهم في تعزيز النشاط غير المشروع، مقارنةً بالمشرّع الأردني الذي حصر التجريم في دفع أو جمع أي مبالغ لصالح جمعية غير مشروعة.

الفرع الثاني: تمييز جريمة الانتساب لجمعية غير مشروعة وجريمة الاستمرار في نشاط الجمعية بعد صدور قرار حلها

تكتسب قرارات انحلال الجمعيات قوتها من القانون ذاته، ويُعدّ احترامها واجباً على الأفراد والمؤسسات. غير أن بعض الجمعيات قد تسعى إلى الاستمرار في نشاطها بعد صدور قرار حلّها، وهو ما يُشكّل تحدياً لسلطة الدولة ومساساً بالنظام العام. ومن هنا جاء تجريم المشرّع لهذه الأفعال حمايةً لهيئة القانون.

أن المشرّع الأردني نصّ صراحة على تجريم استمرار الجمعية في نشاطها بعد صدور قرار بحلّها أو انحلالها، باعتباره استمراراً غير مشروع لنشاط محظور يعرض الأمن العام للخطر¹.

¹ - نص المادة 2/159 قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960.

وجاء في قرار محكمة التمييز الأردنية رقم 7369/2018 والصادر بتاريخ الـ29 من مايو (أيار) الماضي. إذ عللت المحكمة قرارها، بعدم قيام الجماعة بتوفيق أوضاعها وفقاً لأحكام القانون. وجاء في نص القرار، أنه "وترتيباً على ذلك فإن جمعية الإخوان المسلمين التي جرى تأسيسها عام 1946 تعتبر منحلة حكماً من تاريخ 16/6/1953 تطبيقاً لحكم المادة 12 من قانون الجمعيات الخيرية رقم 36 لسنة 1953 المنشور على الصفحة 550 من عدد الجريدة الرسمية رقم 1134 بتاريخ 16/2/1953 النافذ بعد مرور شهر على نشره في الجريدة الرسمية، كما قررت المحكمة في ذات القرار، إن جمعية الإخوان المرخصة عام 2015 "ليست خلفاً قانونياً لجمعية "الإخوان المسلمين المنحلة قانوناً"؛ لأن الجمعية المنحلة ليس لها وجود قانوني أصلاً منذ عام 1953، وبالتالي لا يكون الخلف لشخصية قانونية منعدمة منذ عام 1953¹."

أما المشرع العراقي، فلم يرد في نصوصه ما يشير إلى تجريم الاستمرار في نشاط الجمعية بعد حلّها، بل اقتصر على تجريم إنشاء أو إدارة الجمعيات والمنظمات غير المشروعة نفسها، دون معالجة صريحة لآثار الانحلال أو استمرار النشاط بعده، ويظهر من ذلك أن التشريع الأردني يغلق باب التحايل بعد حلّ الجمعية، بينما يترك التشريع العراقي هذا الجانب غير محدد.

يستمد هذا الركن وجوده من النصوص القانونية التي تُلزم الجمعيات المنحلة بالتوقف عن جميع أعمالها فور صدور قرار الحلّ.

ويُعدّ أي نشاط بعد هذا القرار عملاً غير مشروع، يعاقب عليه القانون حمايةً لسلطة الدولة واحتراماً لقراراتها الإدارية أو القضائية. ويتمثل الركن الشرعي هنا في نص المادة 159/2 من قانون العقوبات الأردني تتناول هذه الفقرة حالة الجمعية التي تستمر في عقد اجتماعاتها أو ممارسة نشاطاتها

¹ - قرار محكمة التمييز الأردنية القضائي رقم 7369/2018.

رغم انحلالها بموجب القانون أو بمقتضى قرار صادر عن الجهة المختصة. وهذا السلوك يُعدّ من الناحية القانونية تجاوزاً خطيراً على الآثار المترتبة على الانحلال، الذي يفترض أن يؤدي إلى زوال الشخصية الاعتبارية للجمعية وانتهاء قدرتها على القيام بأي عمل تنظيمي أو إداري¹.

فالركن الشرعي واضح يتمثل في وجود نص قانوني نافذ يقرر حلّ الجمعية ويحدد آثاره، وهو ما ينشئ التزاماً قانونياً على الجمعية وأعضائها بالامتناع عن أي نشاط بعد تاريخ الحل. وبعبارة أخرى، فإن الركن الشرعي هو وجود قرار الانحلال ومشروعيته، الذي يشكّل القاعدة القانونية التي تُعدّ مخالفتها أساس المسؤولية ودون هذا الركن لا يمكن وصف السلوك بأنه غير مشروع.

ويتحقق الركن المادي من خلال الاستمرار الفعلي في ممارسة نشاط الجمعية بعد صدور قرار الحلّ، سواء بشكل مباشر أو تحت اسم آخر يخفي استمرار الجمعية.

ويشمل ذلك عقد الاجتماعات، جمع التبرعات، تنفيذ الأنشطة السابقة، أو استخدام ذات المقرّ أو الأعضاء ويُعتبر هذا النشاط قرينة قوية على عدم احترام القرار الإداري، ما يحقق العنصر المادي للجريمة. يتحقق الركن المعنوي من خلال العلم بصدور قرار الانحلال مع إرادة الاستمرار في النشاط رغم ذلك العلم فلا تقوم الجريمة إذا لم يكن العضو أو المسؤول على علم بقرار الحلّ، أو كان حسن النية في اعتقاده بأن الجمعية استأنفت نشاطها بترخيص جديد والقصد هنا قصد عام قوامه العلم والإرادة في مخالفة قرار الحلّ.

وبالتالي يختلف تجريم استمرار الجمعية في ممارسة نشاطها بعد صدور قرار حلّها عن جريمة الانتساب إلى جمعية غير مشروعة من حيث طبيعة السلوك والركن المادي والغاية من التجريم؛

¹ - نص المادة 159/2 من قانون العقوبات الأردني.

فالجريمة الأولى تتمثل في مخالفة قرار إداري أو قانوني يقضي بانحلال الجمعية، إذ يُعدّ كل نشاط بعد الحلّ—كعقد الاجتماعات أو تنفيذ البرامج أو جمع الأموال—عملاً غير مشروع يقوم على انتهاك واضح لسلطة الدولة وقراراتها، ويتطلب علم الجاني بقرار الحلّ واتجاه إرادته للإستمرار في النشاط رغم ذلك.

أما جريمة الانتساب، فتتصرف إلى الانضمام إلى جمعية محظورة ابتداءً، سواء لعدم مشروعيتها أو لأغراضها غير القانونية، ويقوم ركنها المادي بمجرد الارتباط التنظيمي بالجمعية، بينما يتجسد ركنها المعنوي في علم المنتسب بطبيعتها المحظورة منذ البداية.

وبالتالي، يتأسس الفرق بين الجريمتين على أنّ الأولى تُجرّم الاستمرار في نشاط منهيّ قانوناً، في حين أنّ الثانية تُجرّم الارتباط بجمعية غير مشروعة منذ تكوينها أو وجودها الفعلي، وهو ما يجعل الأولى مبنية على مخالفة قرار الانحلال، بينما الثانية ترتبط بعدم مشروعية الجمعية ذاتها

الفرع الثالث: التمييز جرائم الأحزاب عن جريمة الانتساب لجمعية غير مشروعة

عند النظر إلى نصّ المادة (159) المتعلّق بجرائم الجمعيات، ونصّ المادة (136) المتعلّق بجرائم الأحزاب من القانون الاردني، يتّضح أن كليهما يُمثّلان فئتين متقاربتين من الجرائم التي تهدف إلى حماية أمن الدولة والنظام الدستوري، غير أن بينهما فروقاً جوهرية في نطاق التجريم وطبيعة الأفعال.

فجرائم الجمعيات غير المشروعة، كما وردت في المادة (159) من قانون العقوبات الأردني، تُركّز على كل جمعية أو تنظيم يسعى إلى قلب نظام الحكم أو الحكومة القائمة بالقوة أو العنف، وتشمل الأفعال المتعلقة بالإنشاء والإدارة والتحريض والمشاركة في جمعية تحمل أهدافاً غير مشروعة، ويشمل هذا التجريم أي نشاط تنظيمي أو تحريضي من شأنه أن يفضي إلى تهديد النظام الدستوري،

وتُعدّ هذه الجرائم من قبيل الجرائم الشكلية، بمعنى أن مجرد تكوين الجمعية أو الانضمام إليها أو المشاركة في أعمالها الموجهة نحو أهداف غير مشروعة يكفي لإثبات الجريمة.

أمّا جرائم الأحزاب، كما نصّت عليها المادة (36) من قانون الأحزاب الأردني، فتركز على نشاط الحزب ذاته والأعمال الملموسة التي يقوم بها أعضاؤه، مثل التحريض على مظاهرات مسلّحة، أو تشكيل تنظيمات تهدف إلى تقويض النظام أو المساس بالدستور، أو دعم الجماعات الإرهابية أو الترويج لها. وهنا يكون التجريم مرتبطاً بشكل مباشر بالأفعال العملية التي يقوم بها الحزب وأعضاؤه، أي إن إثبات الجريمة يتطلّب غالباً وقوع نشاط فعلي من جانب الحزب¹.

وعند المقارنة بين الفئتين، يتّضح أن جرائم الأحزاب يمكن أن تُدرج ضمن نطاق جرائم الجمعيات غير المشروعة من حيث الهدف العام، أي حماية الدولة والنظام الدستوري من التنظيمات الجماعية الخطيرة، غير أنّه ليس كلّ ما يندرج ضمن جرائم الجمعيات يشمل جرائم الأحزاب؛ إذ تُعدّ جرائم الجمعيات أوسع من حيث نطاق التجريم، لأنها تتناول أي جمعية أو تنظيم يحمل أهدافاً غير مشروعة، حتى وإن لم يكن حزباً سياسياً مسجّلاً رسمياً، في حين تقتصر جرائم الأحزاب على المؤسسات السياسية المسجّلة التي تنشط كأحزاب ضمن النظام القانوني المعترف به.

بمعنى آخر، تُعدّ جميع جرائم الأحزاب جزءاً من مفهومٍ أوسع لجرائم الجمعيات غير المشروعة متى كان نشاط الحزب يهدف إلى تهديد النظام الدستوري، غير أنّ العكس غير صحيح؛ إذ إنّ كل جمعية غير مشروعة ليست بالضرورة حزباً، وبالتالي لا تشمل جميع جرائم الجمعيات أنشطة الأحزاب.

¹¹ - نص المادة 36 من قانون الأحزاب الأردني رقم 7 لسنة 2022.

أما فيما يتعلق بجريمة الانتساب إلى جمعية غير مشروعة، فنُصِّف على أنها جريمة شكلية، يتحقّق ركنها المادي بمجرد وجود الجمعية وارتباط الفرد بها، في حين تتطلب جرائم الأحزاب غالباً قيام الحزب أو أعضائه بأفعال ملموسة تندرج ضمن الجرائم الواردة في المادة (36)، أي إنّ التركيز يكون على النتائج أو الأفعال الفعلية التي يقوم بها الحزب. كما ينطوي تجريم الأحزاب على صفة المسؤولية المؤسسية، إذ قد يطال الحزب بأكمله أو قيادته، بينما يركّز تجريم الانتساب إلى جمعية غير مشروعة على المسؤولية الفردية لأعضائها.

وبالتالي، يمكن القول إن جرائم الأحزاب وجريمة الانتساب إلى الجمعيات غير المشروعة متقاربة في هدفها الوقائي، غير أنها تختلف من حيث وسائل إثبات الجريمة، ونطاق المسؤولية، وطبيعة الفعل المجرّم، وهو ما يعكس وعي المشرّع بضرورة الموازنة بين حماية النظام الدستوري والأمن العام، وبين الحدّ من تجريم مجرّد الانتماء أو الأفكار، والتركيز على النشاط الفعلي الذي يهدّد الدولة. ويظهر ذلك جلياً في توسيع نطاق المادة (159) ليشمل الانضمام أو المشاركة حتى قبل وقوع الفعل الإجرامي، مقابل تركيز المادة (36) على النشاط العملي للحزب وأعماله التي تمسّ النظام العام.

أما فيما يخصّ المشرّع العراقي، فتتقاطع جرائم الأحزاب غير المرخّصة المنصوص عليها في المواد (46، 47، 48) مع جرائم الجمعيات غير المشروعة في القانون العراقي من حيث الطابع الوقائي وطبيعة الخطر القانوني¹، إذ يهدف كلاهما إلى حماية النظام العام وأمن الدولة من التنظيمات التي تمثّل تهديداً محتملاً للمجتمع. فالمادة (46) تُعاقب على إنشاء أو تنظيم أو إدارة أو الانتماء أو التمويل لحزب غير مرخّص، في حين يُعاقب القانون العراقي، بموجب المادة (2/204)، على

¹ -قانون الأحزاب السياسية العراقي، رقم 36 لسنة 2015.

الانضمام أو الاشتراك في جمعية أو جماعة محظورة، وهو ما يُظهر التشابه في تجريم مجرد الانتماء أو المشاركة في كيان محظور دون اشتراط وقوع ضرر فعلي.

ويبرز الفرق في شدة العقوبة ونوعيتها؛ إذ تخضع الأحزاب التي تحمل أفكارًا تكفيرية أو إرهابية أو طائفية لعقوبة مشددة تتمثل في السجن لمدة عشر سنوات، كما يجوز لمحكمة الموضوع حلّ الحزب ومصادرة أمواله، في حين يركّز القانون العراقي في جرائم الجمعيات غير المشروعة على عقوبة السجن لفعل الإنتماء أو الإشتراك، مع اعتبار الجريمة قائمة بمجرد الارتباط بالتنظيم المحظور، دون النص على إجراءات إدارية كحلّ الكيان أو مصادرة أمواله، ويعكس ذلك اختلافًا في النهج التشريعي بين التجريم الوقائي المقرون بعقوبات وإجراءات إدارية مشددة في جرائم الأحزاب، وبين التركيز على العنصر المادي والسلوكي والجانب الوقائي في جرائم الجمعيات غير المشروعة.

الفرع الرابع: تمييز جريمة الانضمام إلى جمعية أشرار عن جريمة الانتساب لجمعية غير مشروعة
يُفرّق المشرّع الأردني بين جريمة الانتساب إلى جمعية غير مشروعة المنصوص عليها في المادة (160) من قانون العقوبات، وبين جريمة الانضمام إلى جمعية أشرار المنصوص عليها في المادة (157)¹، إذ إن كلتا الجريمتين تقومان على الارتباط بجماعة، غير أنّ الطبيعة القانونية والغاية والركن المادي والنتيجة الإجرامية تختلف اختلافًا جوهريًا بينهما.

فالجمعية غير المشروعة تُعدّ، وفق مفهوم المادة (160)، كل جماعة من الناس، مسجلة كانت أو غير مسجلة، تُحرّض أو تُشجّع ضمن نظامها أو من خلال دعايتها على ارتكاب أفعال غير مشروعة تمسّ كيان الدولة، مثل قلب الدستور بالثورة أو التخريب، أو تغيير الحكومة بالقوة، أو تخريب أموال الدولة. كما تشمل أيضًا كل جماعة يفرض عليها القانون تبليغ نظامها إلى الحكومة

¹ - المادة 157 من قانون العقوبات الأردني.

فتتخلف عن ذلك، أو تستمر في العمل والاجتماع بعد انحلالها، فضلاً عن فروعها ومؤسساتها ومدارسها التي تُدار تحت سلطتها¹.

وعليه، فإن صفة "عدم المشروعية" في هذه الجمعية قد تنشأ إما عن طبيعة الأهداف المحظورة الواردة في الفقرة (1)، أو عن مخالفة الشروط الشكلية المتصلة بالترخيص، والاستمرار في النشاط خلافاً لأحكام القانون، كما هو الحال في الفقرة (2). ومن ثمّ، يقوم الركن المادي لجرائم المادة (160) على مجرّد الانتساب أو شغل منصب أو العمل بصفة مندوب لدى جمعية غير مشروعة، دون اشتراط الاتفاق على ارتكاب جنایات محدّدة، ويكفي لقيام القصد الجنائي علم الجاني بطبيعة الجمعية. أمّا جريمة الانضمام إلى جمعية أشرار المنصوص عليها في المادة (157)، فإنها تختلف في نطاقها وركنها المادي والمعنوي؛ إذ تقوم هذه الجريمة على اتفاق جنائي إيجابي بين شخصين فأكثر بقصد ارتكاب جنایات ضدّ الأشخاص أو الأموال، وتشتدّ العقوبة إذا كان هدف الجمعية الاعتداء على حياة الغير، إذ لا تقلّ عن سبع سنوات. ولا يُشترط في جمعية الأشرار أن تكون مسجّلة أو غير مسجّلة، أو أن تُخالف إجراءات الترخيص، لأن عدم المشروعية فيها ينشأ مباشرة من الغاية الإجرامية المتمثلة في ارتكاب الجنایات، وليس من مخالفة نظام قانوني أو إداري، كما هو الحال في الجمعيات غير المشروعة.

ويظهر بالتالي أن الفارق الجوهری بين الجريمتين يكمن في أن الجمعية غير المشروعة هي جماعة قد تكون مخالفتها للقانون تنظيمية أو أمنية بحسب أهدافها أو طريقة تشكيلها، في حين أن جمعية الأشرار هي جماعة تهدف صراحةً إلى ارتكاب الجنایات. كما أن جريمة الانتساب المنصوص عليها في المادة (160) تقوم على المساهمة في وجود جمعية محظورة، بينما تقوم جريمة المادة (157) على المشاركة في اتفاق جنائي يهدف إلى ارتكاب جنایات.

¹ - المادة 160 من قانون العقوبات الأردني

المبحث الثاني خصائص الجمعية غير المشروعة

تُعَدّ الجمعيات من أهم الوسائل التي يمارس من خلالها الأفراد حقهم في التجمع والتنظيم لتحقيق أهداف مشتركة، غير أنّ هذا الحق ليس مطلقاً، إذ يخضع لقيود تفرضها القوانين حمايةً للنظام العام والأمن العام والآداب العامة. ومن ثمّ، فإن بعض الجمعيات قد تُوصَف بأنها غير مشروعة عندما تخرج عن الإطار القانوني الذي يحدّد مشروعية تكوين الجمعيات ونشاطها. ويتطلّب تحديد ما إذا كانت الجمعية مشروعة أم لا الوقوف على الخصائص التي تميّز الجمعية غير المشروعة عن غيرها من الجمعيات المباحة، سواء من حيث أهدافها أو وسائلها أو طبيعة تكوينها أو نشاطها الفعلي¹.

المطلب الاول: عدم مشروعية الغرض أو الهدف.

المطلب الثاني: مخالفة القواعد القانونية المنظمة لتأسيس الجمعيات.

¹ - المرسلي عبد الحق، 2018، الرقابة الدولية على استغلال الجمعيات الخيرية في تمويل الاجرام، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 7، العدد4، ص244.

المطلب الاول عدم مشروعية الغرض أو الهدف

يُعدّ الهدف الذي تُنشأ الجمعية من أجله من أهم العناصر الجوهرية التي تُحدّد طبيعتها القانونية، إذ يُعتبر الغرض الباعث الرئيسي لتكوين الجمعية والإطار الذي تُمارس في ظله أنشطتها. فإذا كان هذا الغرض مشروعاً ومتوافقاً مع القوانين والنظام العام والآداب العامة، اكتسبت الجمعية صفة المشروعية وتمتعت بالحماية القانونية. أمّا إذا كان الغرض مخالفاً لهذه القواعد، أو يمسّ المصلحة العامة، أو يتعارض مع القيم الدستورية، أو يمسّ السيادة الوطنية للمجتمع، فإن الجمعية تُعدّ غير مشروعة وتفقد كل حماية قانونية¹.

ويُقصد بعدم مشروعية الغرض أن يكون الهدف الذي تسعى الجمعية إلى تحقيقه مخالفاً لما أقرّه القانون من مبادئ، أو لما استقرّ عليه المجتمع من قيم أخلاقية واجتماعية. ويتحقّق ذلك عندما تهدف الجمعية إلى تقويض النظام الدستوري، أو المساس بأمن الدولة، أو التحريض على العنف والكراهية، أو إثارة الفتنة بين أفراد المجتمع. كما تتحقّق هذه المخالفة إذا كان الغرض من إنشاء الجمعية ممارسة نشاط محظور قانوناً تحت ستار العمل الجمعي، كأن تكون الجمعية واجهةً لغسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو تهريب البضائع، أو غيرها من الأعمال غير المشروعة.

كذلك تُعدّ الجمعية غير مشروعة إذا كان غرضها مخالفاً للآداب العامة أو مهدّداً للنظام العام في المجتمع، لأن القوانين لا تحمي الكيانات التي تهدف إلى تقويض الأسس الأخلاقية أو الاجتماعية

¹ - بوسليت راشدة، 2021، النظام القانوني للجمعيات في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة بسكرة، ص 50.

التي يقوم عليها المجتمع. فالقانون يُميّز بين حرية تكوين الجمعيات، بوصفها حرية مشروعة ومكفولة، وبين إساءة استعمال هذه الحرية في تحقيق أغراض ضارة أو غير قانونية¹.

ويترتب على عدم مشروعية الغرض بطلان الجمعية من حيث الأصل، إذ إن الغرض غير المشروع يُفسد كيانها منذ لحظة التأسيس، ولا يمكن تصحيح وجودها إلا إذا تم تعديل أهدافها وإزالة ما يخالف القانون منها. كما تملك السلطات المختصة الحق في حلّ الجمعية أو منعها من ممارسة نشاطها متى ثبت أن أغراضها تتنافى مع أحكام القانون أو النظام العام أو الآداب العامة. وقد حظر قانون الجمعيات الأردني تسجيل أي جمعية تكون لها غايات غير مشروعة أو تتعارض مع النظام العام في المملكة².

كما أشار المشرّع العراقي في نصّ المادة (10) من قانون المنظمات غير الحكومية رقم (12)

لسنة 2010، التي نصّت على أنه يُحظر على المنظمة ما يأتي:

أولاً: يُحظر على المنظمة غير الحكومية أن تتبنّى أهدافاً أو تقوم بأنشطة تخالف الدستور

والقوانين العراقية النافذة.

ثانياً: ممارسة الأعمال التجارية بقصد توزيع الأموال على أعضائها للمنفعة الشخصية، أو

استغلال المنظمة لغرض التهريب من دفع الضرائب.

ومن المهم الإشارة إلى أن تقدير مشروعية الغرض يُترك غالباً للسلطة الإدارية أو القضائية

المختصة، التي تستند في حكمها إلى نصوص القوانين واللوائح المنظمة للجمعيات، وإلى المبادئ

الدستورية التي تحمي المصلحة العامة وتصون النظام العام، فقد نصّ المشرّع الأردني في المادة

¹ - نص المادة 159 من قانون العقوبات الأردني.

² - المادة 3/د من قانون الجمعيات الأردني لسنة 2008.

(20/أ) من قانون الجمعيات على أن الجمعية التي تُخالف أحكام القانون تُعدّ منحلّة حكماً¹، وهكذا، فإن مشروعية الغرض تمثل الأساس الذي تُبنى عليه مشروعية الجمعية ذاتها، وبزوال هذا الأساس تفقد الجمعية وجودها القانوني وتصبح جمعية غير مشروعية.

ويُعدّ تهديد النظام العام أو الأمن العام من أبرز الخصائص التي تميّز الجمعية غير المشروعة، إذ إن حماية النظام والأمن العامين تُعدّ من المقاصد الأساسية التي يسعى المشرّع إلى تحقيقها عند تنظيم حرية تكوين الجمعيات. فهذه الحرية، على الرغم من أهميتها بوصفها أحد مظاهر المشاركة في الحياة العامة، ليست مطلقة، وإنما تقف عند الحدود التي تبدأ عندها حماية المجتمع واستقراره وسلامة أفراد ومؤسساته.

ويُقصد بالنظام العام مجموعة القواعد والمبادئ الأساسية التي يقوم عليها كيان الدولة والمجتمع، والتي تهدف إلى تحقيق الأمن والاستقرار وحماية القيم السياسية والاجتماعية والاقتصادية التي ارتضاها المجتمع لنفسه. أمّا الأمن العام، فيرتبط بسلامة الدولة داخلياً وخارجياً، ويشمل حماية الأرواح والممتلكات، وضمان السكينة العامة، ومنع كل ما من شأنه زعزعة الاستقرار أو بثّ الفوضى أو التحريض على العنف.

وعلى ذلك، نصّت المادة (159) من قانون العقوبات الأردني على أن الجمعية تُعدّ غير مشروعية إذا كان نشاطها أو غرضها يؤدي بطبيعته أو في نتائجه إلى المساس بالنظام العام أو الإخلال بالأمن العام، سواء تحقّق ذلك بصورة مباشرة، كالدعوة إلى العنف أو التمرد أو التحريض على الفتنة، أو بصورة غير مباشرة من خلال نشر أفكار متطرّفة تهدّد وحدة المجتمع أو استقراره. كما يدخل في هذا الإطار الجمعيات

¹ - المادة 20/أ من قانون الجمعيات الأردني رقم 2008.

التي ترتبط بجهات أجنبية أو تتلقّى منها تمويلاً بغرض التأثير في الشأن الداخلي للدولة أو تقويض الثقة في مؤسّساتها، لما في ذلك من خطر على السيادة الوطنية والأمن القومي.

ونصّت المادة (15) من قانون الجمعيات المصري على أنه يُحظر على الجمعيات ممارسة أنشطة من شأنها الإخلال بالنظام العام أو الآداب العامة أو الوحدة الوطنية أو الأمن القومي.

كما نصّ المشرّع العراقي على ذلك في المادة (4)، إذ اشترط في أهداف الجمعية وبرامجها وأنشطتها ألا تكون مخالفة للنظام العام أو الآداب العامة.

وتُولي القوانين المنظمة للجمعيات أهمية خاصة لهذا الجانب، إذ تمنح السلطات الإدارية والقضائية صلاحية التدخّل لحلّ أو منع أي جمعية إذا تبين أن نشاطها يُخلّ بالنظام العام أو الأمن العام، ولو كانت قد أنشئت وفق الإجراءات القانونية. فالمعيار في هذه الحالة لا يقتصر على الشكل القانوني للتأسيس، وإنما يمتدّ إلى مضمون النشاط والنتائج المترتبة عليه.

ويلاحظ أن القضاء في مختلف النظم القانونية يتّجه إلى تفسير مفهوم النظام العام والأمن العام تفسيراً مرناً يتلاءم مع الظروف السياسية والاجتماعية السائدة، بحيث يُترك للسلطة المختصة هامش تقدير لتحديد ما إذا كان نشاط الجمعية يُشكّل خطراً فعلياً على استقرار الدولة أو سلامة المجتمع. ومع ذلك، فإن هذا التقدير يجب ألا يُستخدم على نحو يُقيّد حرية تكوين الجمعيات إلا بالقدر الضروري لحماية المصلحة العامة.

وبالتالي، تجد الباحثة ان تهديد النظام العام أو الأمن العام يُعدّ من الأسباب الجوهرية التي تُبرّر وصف الجمعية بأنها غير مشروعة، لما ينطوي عليه من مساس بمقومات الدولة وبحقوق الأفراد في الأمن والاستقرار، وهو ما يجعل من الضروري تدخّل المشرّع والسلطات المختصة لمنع قيام مثل هذه الجمعيات أو الاستمرار في نشاطها، حفاظاً على أمن المجتمع وسلامته بنيانه.

المطلب الثاني

مخالفة القواعد القانونية للمنظمة لتأسيس الجمعيات

بيّن المشرّع العراقي في المادة (5) من قانون المنظمات غير الحكومية شروط وإجراءات تأسيس المنظمة، بما يضمن الجدية والوضوح القانوني منذ لحظة الإنشاء، إذ أوجب تقديم طلب تأسيس إلى الدائرة المختصة يكون موقّعا من المؤسسين، تعبيراً عن إرادتهم الحرة في إنشاء المنظمة وتحملهم المسؤولية القانونية عنها، كما اشترط ألا يقل عدد المؤسسين عن ثلاثة أشخاص منعاً لقيام منظمات صورية أو فردية تفتقر إلى الطابع الجماعي.

وألزم القانون بإرفاق الطلب بعدد من الوثائق الأساسية، في مقدمتها بيان التأسيس الذي يوضّح أهداف المنظمة وطبيعة نشاطها ومجالات عملها، والنظام الداخلي الذي يحدّد القواعد المنظمة لإدارتها، وآليات اتخاذ القرار، وحقوق وواجبات الأعضاء، بما يضمن حسن الإدارة والشفافية. كما اشترط تحديد أسماء الأشخاص المخولين قانوناً بتمثيل المنظمة أمام الجهات الرسمية وتسلم التبليغات، وذلك لتحديد المسؤولية القانونية وتسهيل التواصل مع السلطات المختصة، وبما يسهم في استقرار الوضع القانوني للمنظمة وضمان خضوعها للرقابة القانونية دون المساس باستقلالها¹.

نصّت المادة (6) من قانون المنظمات غير الحكومية العراقي على مجموعة من البيانات الجوهرية التي يجب أن يتضمّن النظام الداخلي للمنظمة، وذلك بهدف إرساء إطار قانوني وإداري واضح يحكم عملها منذ تأسيسها. فقد اشترطت تحديد الاسم الرسمي للمنظمة باللغة التي تختارها لتأكيد شخصيتها المعنوية وتمييزها عن غيرها، مع بيان عنوان المكتب الرئيس لتسهيل التواصل والرقابة القانونية.

¹ - قانون المنظمات غير الحكومية العراقي رقم 12 لسنة 2010

كما ألزمت ببيان الأهداف بشكل مفصّل ووسائل تحقيقها بما يحدّد نطاق نشاط المنظمة ويمنع خروجها عن غاياتها المعلنة. واشترطت كذلك إرفاق صورة الشعار والختم باعتبارهما من وسائل الإثبات الرسمية في المعاملات.

وحرص المشرّع العراقي على تنظيم العلاقة الداخلية من خلال النص على شروط العضوية وحالات انتهائها وحقوق الأعضاء وواجباتهم تحقيقاً للشفافية والمساواة. وأضاف ضرورة بيان الهيكل التنظيمي وآلية الانتخاب وصلاحيات الهيئات المختلفة لضمان حسن الإدارة وتداول المسؤوليات. كما أوجب تحديد الجهة المختصة بتعديل النظام الداخلي أو اتخاذ القرارات المصيرية كالحلّ أو الاندماج أو التجزئة أو نقل الأموال، وفقاً لأحكام المادة (22)، منعاً للتعسف والانفراد بالقرار. ولم يغفل الجانب الإداري والمالي، إذ ألزم بتحديد الجهة المسؤولة عن تعيين المنتسبين وتحديد أجورهم، وبيان الموارد المالية ومقدار الاشتراكات إن وُجدت، بما يضمن سلامة التمويل والانضباط المالي ويعزّز الثقة القانونية بعمل المنظمة.

وبالتالي تتحقّق المخالفة عندما يتم إنشاء جمعية دون استيفاء الإجراءات القانونية المطلوبة، كعدم إيداع النظام الأساسي، أو عدم الحصول على الترخيص أو وصل الإيداع قبل مباشرة النشاط، أو عندما تكون أهداف الجمعية غير مشروعة وتمسّ بالنظام العام أو الآداب العامة، أو إذا تم الإدلاء ببيانات كاذبة عند التأسيس.

وتترتب على هذه المخالفات آثار قانونية مختلفة بحسب طبيعتها وخطورتها؛ فقد يؤدي عدم احترام الشروط الجوهرية إلى بطلان الجمعية وحرمانها من الشخصية الاعتبارية، كما يمكن أن تتخذ الإدارة قراراً بوقف نشاط الجمعية أو حلّها إدارياً أو قضائياً إذا ثبتت المخالفة¹.

أما المشرع الأردني فقد نص على حلّ الجمعية كجزاءٍ خطير يُلجأ إليه عند إخلالها الجسيم والمتكرر بالقانون، وذلك في حال تكرار المخالفة التي سبق إنذار الجمعية بشأنها أو عدم قيامها بإزالة أسباب المخالفة خلال المهلة المحددة. ويُفهم من ذلك أن المشرع لم يُرتب الحلّ مباشرة عند وقوع المخالفة، بل منح الجمعية فرصة لتصحيح أوضاعها احتراماً لحرية العمل الجماعي، من خلال توجيه إنذار رسمي يبيّن طبيعة المخالفة ووجوب معالجتها².

فإذا تجاهلت الجمعية هذا الإنذار واستمرت في ارتكاب المخالفة ذاتها، أو امتنعت عن اتخاذ الإجراءات اللازمة لإزالة أسبابها، عُدّ ذلك دليلاً على عدم التزامها بأحكام القانون وبأهدافها المشروعة، مما يبرّر تدخل السلطة المختصة بحلّها حمايةً للنظام العام وضماناً لسلامة العمل الأهلي ومنع إساءة استغلال الإطار القانوني للجمعيات³، ورغم ذلك، فإن المبدأ العام في القانون يقضي بأن حرية تكوين الجمعيات حقٌّ أصيل، ولا يجوز تقييده إلا بموجب نصّ قانوني صريح يهدف إلى حماية النظام العام أو الأمن أو الآداب العامة، مع وجوب تمكين المؤسّسين من الطعن في قرارات الرفض أو الحلّ أمام القضاء، ضماناً للتوازن بين حرية التنظيم واحترام أحكام القانون⁴.

¹ - المادة 23 من قانون المنظمات غير الحكومية العراقي 2010.

² - المادة (17) من قانون الجمعيات الأردني رقم (51) لسنة 2008 وتعديلاته

³ - المادة 20 من قانون الجمعيات الأردني لسنة 2008.

⁴ - المادة 20 ج/ من قانون الجمعيات الأردني لسنة 2008.

الفصل الثالث

التنظيم القانوني لجريمة الانتساب لجمعية غير مشروعة

تُعدّ الجمعيات من الوسائل القانونية المهمة لتنظيم النشاط الاجتماعي والثقافي والخيري¹، ويكفل القانون حق تكوينها والانضمام إليها في إطارٍ محدّد يضمن شرعية نشاطها²، غير أنّ هذه الوسيلة قد تُستغل في بعض الحالات لأغراض غير مشروعة، مما يهدّد أمن الدولة والنظام العام، ويستدعي تدخّل القانون لمعاقبة المخالفين وحماية المجتمع³.

حيث تُعدّ جريمة الانتساب إلى جمعية غير مشروعة من الجرائم المهمة التي تهدف إلى حماية المجتمع والنظام العام من أنشطة الجمعيات غير القانونية التي قد تُهدّد الأمن أو القيم الأساسية للدولة. ولفهم هذه الجريمة، يتعيّن دراسة عناصرها القانونية والآثار المترتبة عليها.

بناءً على ذلك سيتم تقسيم هذا الفصل الى مبحثين على النحو الآتي:

المبحث الأول: أركان جريمة الانتساب لجمعية غير مشروعة.

المبحث الثاني: نطاق المسؤولية الجزائية داخل الجمعية.

المبحث الثالث: الجزاءات القانونية المقررة لجريمة الانتساب إلى جمعية غير مشروعة.

¹ - الشتيوي غادة محمود، طميم خالد عبدالله، 2022، اسهامات الجمعيات الخيرية في التنمية المستدامة في الأردن من وجهة نظر العاملين فيها محافظة عمان أنموذجاً، مجلة المشكاه للعلوم الإنسانية والقانونية، المجلد العاشر، العدد2، ص159.

² - الدستور الاردني نص المادة 2/16. قانون الجمعيات الأردني رقم 51 لسنة 2008.

³ - نص المادة 159 ونص المادة 160 ونص المادى 161 ونص المادة 162 منن قانون العقوبات الأردني.

المبحث الاول

أركان جريمة الانتساب لجمعية غير مشروعة

لم يكتفِ المشرع الأردني بتجريم إنشاء أو إدارة الجمعيات غير المشروعة، بل وسّع نطاق التجريم ليشمل أيضًا كل من ينتسب إلى عضويتها أو يشغل فيها أي منصب أو وظيفة، أو يقوم بمهمة معتمد أو مندوب لها.

ويهدف هذا التوسيع إلى تجفيف منابع النشاط غير القانوني، ومنع امتداد تأثير هذه الجمعيات داخل المجتمع من خلال المنتسبين إليها أو المتعاونين معها.

فإن مجرد الانضمام إلى جمعية غير مشروعة — مع العلم بعدم مشروعيتها — يُعدّ سلوكًا إجراميًا في ذاته، حتى وإن لم يرتكب المنتسب أي فعل آخر، وهو ما يعكس السياسة الجنائية الأردنية القائمة على الوقاية المسبقة من الخطر الذي تمثله هذه الجمعيات.

وحيث سيتناول هذا الفصل أركان جريمة الانتساب إلى جمعية غير مشروعة، والمتمثلة في الركن الشرعي والركن المادي والركن المعنوي، فلا بدّ من الإشارة إلى وجود اتجاهات فقهية مختلفة حول عدد أركان الجريمة؛ إذ يرى اتجاه أن الجريمة تقوم على ركنين فقط هما الركن المادي والركن المعنوي، في حين يرى اتجاه آخر أنها تتحقق بثلاثة أركان هي: الركن الشرعي والركن المادي والركن المعنوي¹.

ويستند أصحاب الاتجاه القائل بقيام الجريمة على ركنين فقط إلى استبعاد الركن الشرعي، المتمثل في النص التشريعي الذي يحدّد الجريمة والعقوبة المقررة لها، بحجّة أن النص القانوني في قانون العقوبات هو الذي يُنشئ الجريمة ويمثّل أصلها العام، إذ يرسم حدودها ومعالمها، ويُعدّ المصدر الذي ينبثق عنه الركنان

¹ - المجالي، نظام، 1998، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، شرح قانون العقوبات، ص85، وانظر الحديثي، محمد عبد الجليل، 1984، جرائم التحريض وصورها، منشورات وزارة الثقافة والاعلام العراقية، بغداد، ص91.

المادي والمعنوي، ومن ثم لا يجوز اعتبار النص عنصرًا من عناصر الجريمة، تأسيسيًا على قاعدة مفادها أن الأصل لا يدخل في الفرع¹.

وبالتالي، تجد الباحثة أن الأنسب هو الأخذ بالموقف القائل إن الجريمة تقوم على ثلاثة أركان، هي: الركن الشرعي، والركن المادي، والركن المعنوي؛ إذ لا يمكن اعتبار أي فعل مجرمًا ما لم يكن غير مشروع، ومصدر عدم مشروعيته هو خضوعه لنص قانوني يقرر التجريم والعقوبة. وبناءً على ذلك، سيتم بحث الركن الشرعي، إضافةً إلى الركنين المادي والمعنوي، لجريمة الانتساب إلى جمعية غير مشروعة. وعليه، سيتم تقسيم هذا المبحث على النحو الآتي:

المطلب الأول: الركن الشرعي في جريمة الانتساب إلى جمعية غير مشروعة.

المطلب الثاني: الركن المادي في جريمة الانتساب إلى جمعية غير مشروعة.

المطلب الثالث: الركن المعنوي في جريمة الانتساب إلى جمعية غير مشروعة.

¹ - أبو الفتوح، محمد هشام، 1990، شرح قانون العقوبات القسم العام، من قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، ص225.

المطلب الاول

الركن الشرعي في جريمة الانتساب لجمعية غير مشروعة

إن الركن الشرعي للجريمة يتمثل في الصفة غير المشروعة للفعل أو السلوك، ويُقصد به التكيف

القانوني للفعل ومرجعه في قانون العقوبات¹.

ويقوم الركن الشرعي في هذه الجريمة على وجود نصّ قانوني صريح يجرم أفعال الانتماء أو

التمثيل لجمعيات غير مشروعة، ويتحقّق هذا الركن بتوافر عنصرين، هما: خضوع الفعل لنصّ

التجريم، وعدم خضوعه لأي سبب من أسباب التبرير وقد ورد ذلك في نصّ المادة (160) من قانون

العقوبات الأردني، التي نصّت على أنه:

"كلّ من انتسب لعضوية جمعية غير مشروعة، أو شغل وظيفة أو منصباً في مثل هذه الجمعية،

أو قام بمهمة معتمد أو مندوب لها، يُعاقب بالأشغال المؤقتة في الحالات المذكورة في الفقرة (1) من

المادة السابقة، ويُعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين في الحالات المذكورة في الفقرة (2) من

المادة ذاتها".

وبالتالي، فإن الركن الشرعي يقوم على وجود نصّ صريح يحدّد الفعل المجرّم والعقوبة المقرّرة له،

تطبيقاً لمبدأ «لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص»، المنصوص عليه في المادة (3) من قانون العقوبات الأردني.

وفي سياق المقارنة مع التشريع الأردني، الذي جرم الانضمام إلى الجمعيات غير المشروعة حمايةً

للنظام العام ومنعاً لتتشكّل التنظيمات ذات الطابع السري أو الهدّام، فقد ذهب المشرّع العراقي في المادة

(204) من قانون العقوبات إلى اتجاه مماثل من حيث محاصرة الجمعيات غير المشروعة التي تعمل خارج

الإطار القانوني؛ إذ نصّ في الفقرة الثانية من المادة ذاتها على تجريم الانضمام إلى إحدى الجمعيات أو

¹ - حسني محمود نجيب، 1982، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، ط5، القاهرة، ص63.

الاشتراك فيها بأيّة صورة، مع العلم بغرضها. كما اعتبر المشرّع العراقي الجمعيات غير مشروعة إذا كان هدفها ارتكاب الأفعال المنصوص عليها في المواد (200 و 201 و 202 و 203)¹.

ولا بد من الإشارة الى نص المادة 23 من قانون الجرائم الالكترونية الأردني الذي جرم إنشاء أو إدارة أو الإشراف على موقع إلكتروني، أو نشر معلومات عبر الشبكة المعلوماتية أو تقنيات المعلومات أو نظام المعلومات، أو استخدام أي موقع إلكتروني أو منصة من منصات التواصل الاجتماعي، أو إدارة محفظة إلكترونية، بقصد الدعوة أو الترويج لجمع التبرعات أو الصدقات دون الحصول على التراخيص اللازمة من

¹ - مادة 200 من قانون العقوبات العراقي:

1 - يعاقب بالاعدام

أ - كل من ينتمي الى حزب البعث العربي الاشتراكي (اضيفت الفقرتان (أ وب) الى المادة (200) بموجب قانون التعديل الثاني المرقم (107) لسنة 1974، واعتبرت الفقرة (1) لها والمادة الاصلية الفقرة (2) وعلق العمل بالفقرة (1) من المادة (200) بموجب امر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم 7 في 17 حزيران 2003)، اذا ثبت انه يرتبط اثناء التزامه الحزبي، باية جهة حزبية او سياسية اخرى، او يعمل لحسابها او لمصلحتها.

ج - كل من انتمى او ينتمي الى حزب البعث العربي الاشتراكي، وثبت انتمائه بعد انتهاء علاقته بالحزب الى أي جهة حزبية او سياسية اخرى او يعمل لحسابها او لمصلحتها (اضيفت الفقرة (ج) الى آخر الفقرة (1) بموجب قانون التعديل السادس المرقم 145 لسنة (1979).

د - كل من كسب الى اية جهة حزبية او سياسية شخصاً له علاقة تنظيمية بحزب البعث العربي الاشتراكي او كسبه الى تلك الجهة، بعد انتهاء علاقته بالحزب باي شكل من الاشكال وهو يعلم بتلك العلاقة (اضيفت الفقرة د الى آخر الفقرة (1) من المادة (200) بموجب قانون التعديل السابع المرقم 111 لسنة 1978).

2 - يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات او بالحبس كل من حذب او روج ايا من المذاهب التي ترمي الى تغيير مبادئ الدستور الاساسية او النظم الاساسية للهيئة الاجتماعية او لتسويد طبقة اجتماعية على غيرها من الطبقات او للقضاء على طبقة اجتماعية لقلب نظم الدولة الاساسية الاجتماعية او الاقتصادية او لهدم اي نظم من النظم الاساسية للهيئة الاجتماعية متى كان استعمال القوة او الارهاب او اية وسيلة اخرى غير مشروعة ملحوظاً في ذلك.

ويعاقب بالعقوبة ذاتها:

كل من حرض على قلب نظام الحكم المقرر في العراق او على كراهيته او الازدراء به او حذب او روج ما يثير النزعات المذهبية او الطائفية او حرض على النزاع بين الطوائف والاجناس او اثار شعور الكراهية والبغضاء بين سكان العراق.

مادة 201

يعاقب بالاعدام كل من حذب او روج مبادئ صهيونية بما في ذلك الماسونية، او انتسب الى اي من مؤسساتها او ساعدها مادياً او ادبياً او عمل باي كيفية كانت لتحقيق اغراضها. (عدلت المادة 201 بموجب قانون التعديل الثالث المرقم 130 لسنة 1975)

مادة 202

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين او بالحبس كل من اهان باحدى طرق العلانية الامة العربية او الشعب العراقي او فئة من سكان العراق او العلم الوطني او شعار الدولة.

مادة 203

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات او بالحبس وغرامة لا تزيد على خمسمائة دينار كل من شجع بطريق المساعدة المالية او المادية او المعنوية على الجرائم المبينة في المواد المتقدمة من هذا الباب دون ان يكون قاصداً للاشتراك في ارتكابها.

الجهات المختصة، ويقرر عقوبة الحبس والغرامة على مرتكب هذه الأفعال، ولا بد من الأخذ بعين الاعتبار ان نص تجريم إنشاء أو إدارة مواقع إلكترونية أو نشر معلومات أو إدارة محافظ إلكترونية بقصد الدعوة أو الترويج لجمع التبرعات دون ترخيص لا يُعد بحد ذاته جريمة انتساب لجمعية غير مشروعة، لأنه يجرم فعلاً مستقلاً يتعلق بمخالفة أحكام الترخيص¹.

إلا أن هذه الجريمة قد ترتبط بجريمة الانتساب لجمعية غير مشروعة إذا ثبت أن جمع التبرعات أو الترويج لها كان يتم لصالح جمعية غير مشروعة أو لخدمة أهدافها، ففي هذه الحالة يُعد الفعل مظهرًا من مظاهر الانتساب أو الدعم الفعلي للجمعية غير المشروعة، ويمكن أن يُشكّل أحد عناصر الركن المادي لجريمة الانتساب.

ترى الباحثة إن تجريم الانتساب لجمعيات غير المشروعة، رغم استناده إلى نصوص صريحة تحقّقاً لمبدأ الشرعية الجنائية، قد يثير إشكاليات تتعلّق بسعة الصياغة التشريعية وغموض مفهوم "الجمعية غير المشروعة". فعدم وضع تعريف دقيق ومحدّد لهذه الجمعيات قد يفتح المجال لتفسيرات واسعة تُفضي إلى التوسّع في نطاق التجريم، بما قد يمسّ حرية تكوين الجمعيات المكفولة دستورياً. كما يُؤخذ على بعض النصوص، ولا سيما في التشريع الأردني، أنها لا تشترط صراحة توافر العلم الكامل بأغراض الجمعية غير المشروعة في جميع صور الانضمام، الأمر الذي قد يؤدي إلى مساءلة أشخاص لم تتجه إرادتهم الجنائية إلى الإخلال بالنظام العام. أما في التشريع العراقي، ورغم اشتراطه العلم بغرض الجمعية، فإن ربط عدم المشروعية بأهداف منصوص عليها في مواد أخرى قد يضعف من وضوح النص ويُثقل عبء التفسير على القضاء. وبناءً عليه، يُنتقد هذا التنظيم التشريعي لكونه يحتاج إلى مزيد من الضبط والدقة في تحديد عناصر التجريم، بما يضمن عدم الإخلال بمبدأ الشرعية أو التعدي غير المبرّر على الحقوق والحريات الأساسية.

¹ - نص المادة (23) من قانون الجرائم الإلكترونية الأردني رقم 17 لسنة 2023

المطلب الثاني

الركن المادي في جريمة الانتساب لجمعية غير مشروعة

المقصود بالركن المادي للجريمة، بوجه عام، هو المظهر الخارجي الذي تظهر به الجريمة إلى العالم، أي الجانب المادي المتمثل في الأفعال التي تصدر عن الجاني وما يترتب عليها من آثار¹. وبناءً على ذلك، يجب أن ينصرف التجريم إلى تحديد الفعل محل العقاب، أي السلوك المادي الصادر عن الجاني والقابل للإدراك في الواقع الخارجي؛ إذ لا يجوز أن يمتد التجريم إلى مجرد النوايا أو المعتقدات ما لم تُقترن بعملٍ ماديٍّ ملموس يتحقق به الاعتداء على المصلحة المحميّة قانوناً²، ويتكوّن الركن المادي لجريمة الانتساب إلى جمعية غير مشروعة من ثلاثة عناصر، هي: السلوك، والنتيجة، والعلاقة السببية³.

الفرع الأول: السلوك (الانتساب لجمعية غير مشروعة)

يتحدّد السلوك الجرمي في جريمة الانتساب إلى جمعية غير مشروعة، وفقاً لنصّ المادة (160) من قانون العقوبات الأردني، في مجموعة من الأفعال المادية الإيجابية التي عبّر عنها المشرّع على سبيل الحصر، والتي يكفي ارتكاب أيٍّ منها لقيام الجريمة. فقد جرّم المشرّع، أولاً، فعل الانتساب إلى عضوية جمعية غير مشروعة، ويُقصد به انضمام الشخص إليها بإرادة حرّة، سواء تمّ ذلك بصورة رسمية أو غير رسمية، متى كان هذا الانتساب قائماً على علاقة فعلية ومستقرّة تدلّ على الارتباط بالتنظيم وأهدافه. ولا يُشترط في هذا الانتساب شكلاً معيّن، بل يتحقّق بكلّ سلوكٍ خارجي يفيد الانضمام والمشاركة في كيان الجمعية⁴.

¹ - حسني محمود نجيب، (2018)، شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة، ط8، دار النهضة العربية، مصر، ص56.

² - سرور، احمد فتحي، (2015)، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، ط6، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ص319.

³ - فخري عبدالرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم العام، مطبعة الزمان، 1992، ص177.

⁴ - المادة 159 من قانون العقوبات الأردني.

كما وسَّع المشرِّع نطاق التجريم ليشمل شُغل وظيفة أو منصب داخل الجمعية غير المشروعة، وهو سلوكٌ أكثر خطورة من مجرَّد العضوية، لما ينطوي عليه من دور تنظيمي أو قيادي في تسيير شؤون الجمعية أو إدارة أنشطتها. ويُفهم من ذلك أن الجريمة تقوم سواء كان المنصب دائماً أو مؤقتاً، رسمياً أو فعلياً، طالما ثبت أن الجاني مارس مهام ترتبط بوظيفة داخل هذا الكيان المحظور¹.

كذلك اعتبر المشرِّع من صور السلوك الجرمي القيام بمهمة معتمد أو مندوب عن الجمعية غير المشروعة²، وهو ما يفيد تمثيل الجمعية أمام الغير، أو نقل توجيهاتها، أو تنفيذ أعمال باسمها، حتى ولو لم يكن الفاعل عضواً رسمياً فيها. ويُظهر هذا النص أن العبرة ليست بالصفة الشكلية للجاني، وإنما بالفعل المادي الذي يصدر عنه ويُسهم في دعم وجود الجمعية أو تحقيق أغراضها غير المشروعة.

ويُتضح من نص المادة (160) أن المشرِّع الأردني قد أخذ بمفهومٍ واسع للسلوك الجرمي، إذ لم يقصر التجريم على مجرَّد العضوية، بل شمل كلَّ نشاط مادي إيجابي يدلُّ على الارتباط الفعلي بالجمعية غير المشروعة أو العمل لمصلحتها، وهو ما يعكس حرصه على حماية النظام العام وأمن الدولة من المخاطر التي قد تتجم عن انتشار هذه الجمعيات أو استمرار نشاطها.

كما يتمثَّل العنصر الأوَّل، وهو السلوك، في جريمة الانتساب إلى جمعية غير مشروعة، وفقاً لنصِّ المادة (2/204) من قانون العقوبات العراقي، في فعل الانضمام أو الاشتراك في الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات أو فروعها المحظورة؛ إذ يكفي لتحقيق هذا الركن أن يقوم الجاني بأي صورة من صور الارتباط التنظيمي مع هذه الجهات، سواء كان ذلك بالانضمام الرسمي، أو المشاركة في أنشطتها، أو الظهور كعضو فعلي ضمن هيكلها. وقد نصَّ المشرِّع العراقي صراحةً على أن مجرَّد

¹ - المادة 160 من قانون العقوبات الأردني.

² - المادة 160 من قانون العقوبات الأردني: كل من انتسب لعضوية جمعية غير مشروعة أو أشغل وظيفة أو منسباً في مثل هذه الجمعية أو قام بمهمة معتمد أو مندوب لها،

«الانضمام» أو «الاشتراك» بأية صورة يُعدّ فعلاً مادياً كافياً لقيام الجريمة، دون اشتراط ارتكاب الجاني لأي سلوك إضافي أو القيام بأعمال تنفيذية داخل التنظيم. وتكشف صياغة المادة عن اتجاه المشرّع العراقي إلى تجريم العلاقة التنظيمية ذاتها، بحيث يصبح مجرد الوجود ضمن الجماعة الإجرامية فعلاً مُجرماً، ما دام المتهم يعي أغراضها غير المشروعة¹.

وعليه، فإن الركن المادي يتمثل في سلوك الانتساب إلى حزب أو جماعة أو جمعية محظورة في المملكة بموجب القوانين أو التعليمات أو القرارات الإدارية. ولا يُشترط في هذا الانتساب التسجيل الفعلي، إذ إن الجماعة المحظورة لا يكون لها سجلّ رسمي ابتداءً، وإنما يُقصد بالانتساب تبني أفكارها، والترويج لها، والقيام بأفعال مادية تشير إلى ارتباط المشتكى عليه بالجماعة المحظورة².

أولاً: الاشتراك³

تنص المادة 160 من قانون العقوبات الأردني على أن كل من انتسب لعضوية جمعية غير مشروعة، أو شغل وظيفة أو منصباً فيها، أو قام بمهمة معتمد أو مندوب لها يُعاقب وفقاً لأحكام المادة 159. ويُبين هذا النص أن المشرّع لم يقتصر على معاقبة الفاعل الرئيسي للجمعية، بل وسّع نطاق التجريم ليشمل كل من يشارك في إدارة أو تنظيم الجمعية أو يمثلها بأي صفة، مما يُعدّ تجسيداً لمبدأ الاشتراك في الجريمة، إذ تتحقق المسؤولية الجزائية بمجرد الانضمام أو تولي وظيفة في الجمعية، بغض النظر عن مقدار المشاركة في الأنشطة اليومية. ويهدف هذا النص إلى محاصرة الجمعية غير المشروعة من جذورها ومنع توسع

¹ - نص المادة 2/204 قانون العقوبات العراقي: "وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنين:

أ - كل من انضم إلى إحدى الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات أو الفروع المتقدم ذكرها أو اشترك فيها بأية صورة مع علمه باغراضها.

² - الحكم رقم 154 لسنة 2023 - بداية جزاء - جنایات.

³ - نصت المادة 76 على الاشتراك الجرمي بشكل عام في قانون العقوبات الأردني: إذا ارتكب عدة أشخاص متحدين جنابة أو جنحة، أو كانت الجنابة أو الجنحة تتكون من عدة أفعال فأتى كل واحد منهم فعلاً أو أكثر من الأفعال المكونة لها وذلك بقصد حصول تلك الجنابة أو الجنحة اعتبروا جميعهم شركاء فيها وعوقب كل واحد منهم بالعقوبة المعينة لها في القانون، كما لو كان فاعلاً مستقلاً لها.

نشاطاتها أو تجنيد أعضاء جدد، بما يعكس حرص المشرّع على حماية النظام العام وصون الأمن السياسي والاجتماعي.

أما المادة 162، فتتعلق بالاشتراك من زاوية الدعم المادي للجمعية غير المشروعة، حيث تنص على أن كل من دفع تبرعات أو اشتراكات أو إعانات للجمعية، أو جمعها لحسابها، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر. ويُعتبر هذا الفعل اشتراكاً مادياً في الجريمة، لأنه يسهم في استمرارية الجمعية وتمكينها من مواصلة أنشطتها غير المشروعة، حتى لو لم يكن الشخص عضواً رسمياً في مجلس الإدارة أو مشاركاً في اتخاذ القرارات. وبذلك، يُغطي التشريع الأردني جميع صور الاشتراك المحتملة—سواء بالانضمام التنظيمي أو بالدعم المالي—لتقليل المخاطر الناتجة عن نشاطات الجمعيات غير المشروعة وحماية المجتمع والنظام العام.

ويتوفر الاشتراك من خلال الوسائل الإلكترونية وفق نص المادة 32 من قانون الجرائم الإلكترونية الأردني الذي نص على ان استخدام الوسائل الإلكترونية لجمع التبرعات أو الصدقات دون ترخيص من خلال قيام الجاني بأفعال مادية، مثل إنشاء أو إدارة أو الإشراف على موقع إلكتروني، أو نشر معلومات عبر الشبكة المعلوماتية أو منصات التواصل الاجتماعي، أو إدارة محفظة إلكترونية، بقصد الترويج أو جمع التبرعات دون الحصول على التراخيص اللازمة¹. ووفقاً لهذا النص إذا تبين أن هذه الأنشطة تمت لصالح جمعية غير مشروعة أو لدعم أهدافها المخالفة للقانون، فإن هذه الأفعال تمثل اشتراكاً مادياً في جريمة الانتساب لجمعية غير مشروعة، كونها تعكس ارتباط الجاني بالجمعية أو دعم نشاطها بطريقة مباشرة، وتتدرج بذلك تحت الركن المادي للجريمة.

¹ - المادة 23 : قانون رقم (17) 2023 الجرائم الإلكترونية الأردني.

اما المشرع العراقي فقط أشار الى الاشتراك من خلال نص المادة 204 على الاشتراك في الجريمة يتحقق بمجرد انضمام الشخص إلى الجمعية أو الهيئات أو المنظمات المحظورة أو المشاركة فيها بأي صورة مع علمه بأغراضها، وكذلك من خلال الاتصال المباشر أو بالواسطة بالجمعيات لأغراض غير مشروعة أو تشجيع الآخرين على الانضمام أو تسهيل ذلك لهم. ويؤكد هذا النص أن المشرع لم يقتصر على معاقبة الفاعل الرئيس، بل وسّع نطاق المسؤولية لتشمل كل من يساهم في دعم نشاط الجمعية أو المشاركة في تحقيق أغراضها المحظورة، سواء بالانضمام المباشر أو المساعدة التنظيمية أو التحريض أو التسهيل، وهو ما يشكل تجسيداً واضحاً لمفهوم الاشتراك في الجريمة.

ثانياً: الشروع

يتناول التشريع الأردني الشروع¹ في جرائم الجمعيات غير المشروعة ضمن المواد 159-163، مع التركيز على البدء في الفعل المادي للجريمة قبل تحقق النتيجة النهائية. فالمادة 161 تُعاقب كل من شجع غيره بالخطابة أو الكتابة أو بأي وسيلة أخرى على ارتكاب أفعال غير مشروعة، ما يُعتبر شروعا في الجريمة حتى لو لم يرتكب المحرض عليه الفعل بعد. كما تُعد المادة 162 تقديم أو جمع التبرعات والاشتراكات للجمعية غير المشروعة شكلاً آخر من أشكال الشروع، إذ يسهم الدعم المالي في تمكين الجمعية من مواصلة أنشطتها الممنوعة، ولو لم تتحقق النتيجة النهائية بعد. ويُستفاد من المادة 2/159 أن استمرار الجمعية في عقد الاجتماعات بعد إنذار الحكومة أو بعد انحلالها يمثل شروعا ضمناً، لأنه يمثل بداية فعل مادي يمكن أن يؤدي إلى الجرائم الممنوعة. ويظهر من هذا التناول أن المشرع الأردني يركز

¹ - نص المادة 68 من قانون العقوبات الأردني نص على الشروع بالجرائم بشكل عام: "الشروع: هو البدء في تنفيذ فعل من الأفعال الظاهرة المؤدية إلى ارتكاب جنائية أو جنحة، فإذا لم يتمكن الفاعل من إتمام الأفعال اللازمة لحصول تلك الجنائية أو الجنحة لحيلولة أسباب لا دخل لإرادته فيها...".

على حماية النظام العام والسياسي من أي نشاط مبدئي قد يهدد الدولة، ويعاقب على الشروع بأسلوب احترازي وقائي قبل تحقق النتيجة الكاملة للجريمة.

التشريع العراقي في المواد 200-209 بنهج أكثر شمولية في معالجة الشروع في جرائم الجمعيات غير المشروعة. فقد نصت المادة 2/204 على أن كل فعل مادي يمهد لتحقيق أغراض الجمعية المحظورة يُعتبر شروعا، بما في ذلك الانضمام أو المشاركة أو التحريض على الانضمام أو تسهيله أو الاتصال بالجمعية لأغراض غير مشروعة. كما تشمل مواد أخرى مثل المادة 209 الدعم المالي أو الترويج للجرائم، حتى وإن لم يكن الشخص مقصودا بارتكاب الفعل الأصلي نفسه، إذ يُعد كل تمهيد للجريمة بداية فعلية تقع تحت طائلة المسؤولية الجزائية. ويُظهر هذا التناول أن المشرع العراقي يعالج الشروع بطريقة شمولية، حيث يدمج بين الانضمام والتحريض والتسهيل والدعم المالي والمادي، ويشترط علم الشخص بأغراض الجمعية المحظورة، مع فرض عقوبات أشد (من خمس إلى خمس عشرة سنة)، مما يعكس حرصه على الحماية المكثفة للنظام السياسي والاجتماعي من النشاطات غير المشروعة.

تلاحظ الباحثة اختلاف موقف التشريع الأردني عن التشريع العراقي فيما يخص الشروع في جريمة الانتساب لجمعية غير مشروعة، ففي التشريع الأردني (المواد 159-163)، يُعتبر الشروع مرتبطا بالبداية في الفعل المادي للجريمة قبل تحقق النتيجة النهائية، مثل التحريض على ارتكاب الأفعال غير المشروعة (المادة 161)، أو تقديم الدعم المالي للجمعية (المادة 162)، أو استمرار الانخراط في نشاط الجمعية بعد إنذار الحكومة أو انحلالها (المادة 2/159)، حيث يهدف هذا التركيز إلى التدخل المبكر لحماية النظام العام والسياسي من أي تهديد. أما في التشريع العراقي (المواد 200-209)، فيتسم الشروع بشمولية أكبر، إذ يشمل كل فعل مادي يمهد لتحقيق أغراض الجمعية المحظورة، سواء بالانضمام أو المشاركة أو التحريض أو التسهيل أو الدعم المالي والمادي، ويؤكد المشرع العراقي في المادة 2/204 أن مجرد محاولة الانضمام

أو تشجيع الآخرين على الانضمام أو الاتصال بالجمعية لأغراض غير مشروعة يُعد شروعاً، حتى قبل تحقق النتيجة النهائية للجريمة. وبذلك، يمكن القول إن الشروع الأردني يركز على بداية الفعل الجزئي للجرم، بينما العراقي يدمج الشروع مع كافة صور الدعم والتحريض والتسهيل، ويعطيه نطاقاً أوسع في حماية النظام السياسي والاجتماعي ومنع أي نشاطات غير مشروعة من الانطلاق.

الفرع الثاني: النتيجة

يُستفاد من نصوص قانون العقوبات الأردني أن النتيجة الإجرامية في جريمة الانتساب إلى جمعية غير مشروعة لا تتمثل في وقوع ضررٍ ماديٍّ فعلي، وإنما في تعريض النظام العام أو أمن الدولة للخطر. فقد نصّت المادة (160) من قانون العقوبات الأردني على أن:

"كل من انتسب لعضوية جمعية غير مشروعة، أو شغل وظيفة أو منصباً في مثل هذه الجمعية، أو قام بمهمة معتمد أو مندوب لها..."¹.

وهو ما يدلّ بوضوح على أن المشرّع لم يربط التجريم بتحقيق أثرٍ إجراميٍّ لاحق، بل اكتفى بمجرد الانتساب، كما يُستكمل فهم النتيجة بالرجوع إلى المادة (159) من القانون ذاته، التي عرّفت الجمعية غير المشروعة بأنها تلك التي تهدف إلى أمور من شأنها تعكير صلات الأمة بدولة أجنبية، أو الإخلال بالأمن الداخلي، أو إثارة النعرات، وهو ما يؤكّد أن الخطر مفترض قانوناً بمجرد الانتماء.

أمّا في قانون العقوبات العراقي، فقد نصّت المادة (204/ثانياً) على:

"يُعاقب بالسجن كل من انضمّ أو اشترك في جمعية أو هيئة أو منظمة أو عصابة أو جماعة

محظورة..."

¹ - المادة 160 من قانون العقوبات الأردني.

ويُفهم من هذا النص أن النتيجة الإجرامية تتحقق بمجرد فعل الانضمام أو الاشتراك، دون اشتراط قيام الجاني بأي نشاط آخر داخل التنظيم. ويكشف ذلك عن اتجاه واضح لدى المشرع العراقي إلى اعتبار العلاقة التنظيمية ذاتها نتيجةً إجراميةً مكتملة، لما تنطوي عليه من تهديد مباشر للمصالح التي يحميها القانون¹.

ومن ثم، ترى الباحثة أن هذا التوجه في كلا التشريعين يعكس إدراك المشرع لخطورة الانتماء لجمعية غير مشروعة على النظام العام والأمن السياسي والاجتماعي، بحيث أصبح تحقق النتيجة الإجرامية مرتبطاً بمجرد القيام بالفعل المادي المهدد، دون الحاجة لإثبات وقوع ضرر فعلي أو نتيجة واقعية. وتضيف الباحثة أن اعتماد مفهوم النتيجة القانونية المفترضة يهدف إلى تمكين القانون من التدخل المبكر في الممارسات المجرّمة، ومنح السلطات أدوات فعالة لمنع انتشار النشاطات غير المشروعة، سواء من خلال الانضمام أو التحريض أو تقديم الدعم المالي، وهو ما يعكس عقلية حماية الدولة والمجتمع قبل وقوع الضرر الفعلي، أي التركيز على الطابع الوقائي قبل الطابع العقابي.

الفرع الثالث: العلاقة السببية

تقوم العلاقة السببية في هذه الجريمة على الربط بين السلوك الجرمي والنتيجة المتمثلة في تعريض المصلحة المحميّة قانوناً للخطر، وهي علاقة تختلف في طبيعتها عن السببية التقليدية في جرائم الضرر. ففي القانون الأردني، يُستخلص وجود العلاقة السببية من تحقق أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة (160)، كالانتساب أو شغل منصب أو القيام بمهمة لصالح الجمعية غير المشروعة. فبمجرد ثبوت هذا السلوك، يُعدّ الجاني قد أسهم في دعم كيانٍ محظور قانوناً، وهو ما يكفي لقيام الرابطة السببية بين فعله والنتيجة الخطرة التي استهدف المشرع منعها.

¹ - المادة 204 من قانون العقوبات العراقي.

وتتضح هذه العلاقة أيضًا من طبيعة الجمعيات المشار إليها في المادة (159) من قانون العقوبات الأردني؛ إذ إن أي مساهمة في وجود هذه الجمعيات أو استمرارها تُعدّ سببًا مباشرًا في الإخلال بالمصالح التي جرّمها القانون، حتى وإن لم يكن للجاني دورٌ قياديٌّ أو تنفيذيٌّ فيها.

أما في القانون العراقي، فإن صياغة المادة (2/204) جاءت أكثر صراحةً في تبسيط فكرة العلاقة السببية، حيث جعل المشرّع فعل الانضمام أو الاشتراك سببًا كافيًا بذاته لتحقيق النتيجة الإجرامية. فلا يُطلب من جهة الاتهام إثبات أن سلوك الجاني أدّى فعليًا إلى نشاطٍ ضارٍّ، بل يكفي إثبات قيامه بالانضمام إلى جهةٍ محظورة، باعتبار أن هذا الفعل بطبيعته يُعدّ سببًا مباشرًا لتعريض أمن الدولة أو النظام العام للخطر.

وعليه، تجد الباحثة أن العلاقة السببية في كلا التشريعين تقوم على السببية القانونية المفترضة، لا السببية المادية القائمة على إحداثٍ ضررٍ ملموس، مع ملاحظة أن القانون العراقي يفترض هذه العلاقة بصورة مباشرة، في حين يترك القانون الأردني تقديرها لاستخلاصها من الوقائع والقرائن.

المطلب الثالث

الركن المعنوي في جريمة الانتساب لجمعية غير مشروعة

يُقصد بالركن المعنوي للجريمة العلاقة بين الجاني وماديات الجريمة، وهذه العلاقة إما أن تكون في صورة القصد، فتكون الجريمة مقصودة بتوافر العلم بالعناصر الجوهرية للركن المادي للجريمة واتجاه الإرادة إلى السلوك والنتيجة¹، وإما أن تكون في صورة الخطأ غير العمدي، حيث لا تتجه إرادة الفاعل إلى إحداث نتيجة معينة².

ويتحقق الركن المعنوي في هذه الجريمة بوجود القصد الجنائي العام، الذي يتكوّن من عنصرين رئيسيين، هما: العلم والإرادة.

الفرع الأول: عنصر العلم في جريمة الانتساب لجمعية غير مشروعة

يُقصد بالعلم في إطار الركن المعنوي إدراك الجاني إدراكًا واعيًا لطبيعة فعله وللظروف التي تحيط به وقت ارتكابه. وبما أن جريمة الانتساب إلى جمعية غير مشروعة من الجرائم العمدية، فإن قيامها يفترض توافر علم الجاني بأن الجمعية التي ينتسب إليها أو يعمل لمصلحتها هي جمعية محظورة وغير مشروعة وفقًا للقانون.

ويتّضح ذلك من خلال نص المادة (160) من قانون العقوبات الأردني، التي جرّمت صراحةً فعل الانتساب أو شغل وظيفة أو القيام بمهمة لصالح جمعية غير مشروعة، وهو ما يفترض أن يكون الجاني عالمًا بعدم مشروعية هذه الجمعية، ولا سيّما أن المادة (159) من القانون ذاته قد بيّنت

¹ - حسني محمود نجيب، 1988، النظرية العامة للقصد الجنائي، الركن المعنوي في الجرائم العمدية، القاهرة، دار النهضة العربية، ط3، ص89 و48.

² - رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، 1997، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ط3، ص652، وانظر نص المادة 64 من قانون العقوبات الأردني تعد الجريمة مقصودة وإن تجاوزت النتيجة الجرمية الناشئة عن الفعل قصد الفاعل إذا كان قد توقع حصولها فقبل بالمخاطرة، ويكون الخطأ إذا نجم الفعل الضار عن الإهمال أو قلة الاحتراز أو عدم مراعاة القوانين والأنظمة.

ماهية الجمعية غير المشروعة وأغراضها التي تمس أمن الدولة أو النظام العام. فلا يُتصوّر قيام الجريمة إذا ثبت أن الجاني كان يجهل الطبيعة غير المشروعة للجمعية جهلاً معتبراً، إذ إن انتفاء العلم يؤدي إلى انتفاء القصد الجرمي.

كما يظهر عنصر العلم بوضوح في التشريع العراقي من خلال نص المادة (204/ثانياً) من قانون العقوبات، التي عاقبت كل من «انضمّ أو اشترك» في جهة محظورة، وهو ما يقتضي أن يكون الجاني عالماً بالحظر القائم على هذه الجهة وبأهدافها غير المشروعة. فالعلم هنا لا ينصرف فقط إلى واقعة الانضمام، وإنما يشمل العلم بطبيعة التنظيم وأغراضه التي دفعت المشرّع إلى تجريم مجرد الارتباط به.

غير أن هذا العلم لا يُشترط أن يكون يقينياً أو مفصلاً بكافة أنشطة الجمعية، بل يكفي أن يكون علماً إجمالياً بطابعها غير المشروع، ويُستدلّ عليه من ظروف الواقعة والقرائن، كطبيعة نشاط الجمعية، وسريتها، أو الأساليب التي تعتمدها في عملها.

وبناءً على ذلك، يتمثل عنصر العلم في هذه الجريمة في أن يعلم المنتسب بأن الجمعية التي انضمّ إليها أو عمل معها هي جمعية غير مشروعة، سواء لكون أهدافها مخالفة للقانون أو لكونها منحلةً بقرارٍ رسمي.

الفرع الثاني: عنصر الإرادة في جريمة الانتساب لجمعية غير مشروعة

وإلى جانب العلم، يشترط لقيام الركن المعنوي توافر إرادة حرة ومختارة لدى الجاني تتجه إلى ارتكاب السلوك المجرّم¹، فالإرادة هنا تعني اتجاه إرادة الجاني إلى الانضمام أو الاشتراك أو العمل لصالح الجمعية غير المشروعة، مع قدرته على الامتناع عن هذا الفعل².

ويُقصد بذلك أن تتجه إرادته إلى الانضمام أو المشاركة أو تمثيل الجمعية مع علمه بطبيعتها غير المشروعة؛ فإذا انضم الشخص إلى الجمعية وهو يجهل طبيعتها غير المشروعة، أو كان يعتقد أنها مرخصة قانوناً، انتفى القصد الجنائي ولم تقم مسؤوليته الجزائية. أمّا إذا ثبت علمه بطبيعتها غير المشروعة وواصل نشاطه فيها، فإن الجريمة تقوم مكتملة الأركان³.

ولا يكفي مجرد الانضمام دون إدراك لطبيعة أهداف الجمعية، بل يجب أن يثبت أن العضو شارك عن وعي وقصد في تحقيق غاياتها غير المشروعة. فإذا كان الفاعل لا يعلم بالغرض غير المشروع للجماعة، أو انضم إليها بحسن نية ودون دراية بغاياتها، انتفى الركن المعنوي ولم تقم الجريمة. أمّا إذا توافرت لديه نية المساهمة مع علمه بعدم مشروعية الغاية، فإن القصد الجنائي يكون متحققاً، وتكون الجريمة مكتملة الأركان.

ويتّضح عنصر الإرادة من نصّ المادة (160) من قانون العقوبات الأردني، التي استخدمت أفعالاً إيجابية مثل "انتسب"، و"أشغل"، و«قام بمهمة»، وهي ألفاظ تدلّ على قيام الفعل بإرادة واعية

¹ - نص المادة 63 من قانون العقوبات الأردني والتي نصت على انه : النية: هي إرادة ارتكاب الجريمة على ما عرفها القانون.

² - وفق ما جاء في نص المادة 160 من قانون العقوبات الأردني، ونص المادة 2/204 من قانون العقوبات العراقي.

³ - الحكم رقم 154 لسنة 2023 - بداية جزاء - جنابات

واختيارية. ولا تقوم الجريمة إذا ثبت أن الجاني قد أكره إكراهًا ماديًا أو معنويًا على الانتساب أو العمل لصالح الجمعية¹.

وكذلك الحال في قانون العقوبات العراقي، إذ نصت المادة (2/204) على فعلي «انضم» أو «اشترك»، وهي أفعال لا تتحقق إلا بتوافر إرادة الجاني في الارتباط بالتنظيم المحظور. ولا يكفي مجرد وجود الشخص في محيط الجمعية أو اتصاله العرضي بها، ما لم يثبت أن إرادته قد اتجهت إلى الاندماج في كيانه أو المشاركة في نشاطها.

وتجدر الإشارة إلى أن الإرادة في هذه الجريمة لا يُشترط أن تتجه إلى تحقيق الغايات النهائية للجمعية أو الإسهام في أنشطتها الإجرامية، بل يكفي أن تتجه إلى فعل الانتساب ذاته، باعتباره السلوك الذي جرّمه القانون. فالقصد الجرمي هنا قصدٌ عامٌ يقوم على العلم والإرادة، ولا يتطلب قصدًا خاصًا.

وجاء في قرار محكمة التمييز الاتحادية العراقية - لجنة أحداث - رقم 2025/598 (21 نيسان 2025):² قضت المحكمة بنقض قرار لجنة العفو الثاني في كركوك لعدم شمول المدان بعفو عام. وقد ذكر نص الحكم أن «المتهم أفاد بأقواله أمام القاضي بأن انتمائه للتنظيمات الإرهابية كان بالإكراه»، وبناءً عليه قررت المحكمة احتساب ذلك لصالحه ضمن قانون العفو³.

وبالمحصلة ترى الباحثة أن تحديد القصد الجنائي في جرائم الجمعيات غير المشروعة يستند إلى عناصر موضوعية مرتبطة بالنشاط الجمعيات وطبيعة الأفعال الممارسة، وليس فقط إلى الإقرار

¹ - ذلك يستفاد من نص المادة 1/74 من قانون العقوبات الأردني حيث لا يحكم على أحد بعقوبة ما لم يكن قد أقدم على الفعل عن وعي وإرادة.

² - قرار محكمة التمييز الاتحادية العراقية - لجنة أحداث - رقم 2025/598 (21 نيسان 2025):

³ - <https://www.sjc.iq/qview.3307/> تمت الزيارة في يوم الأربعاء: تاريخ 2025 / 1/21.

الصريح بالنية الإجرامية. ويُستخلص القصد الجنائي من ثلاثة محاور رئيسية: أولاً، طبيعة النشاط الذي تمارسه الجمعية، فإذا كان النشاط يهدف إلى تغيير النظام الدستوري أو التحريض على أعمال ممنوعة، يُعد هذا مؤشراً قوياً على القصد الجنائي لدى أعضائها. ثانياً، موقع العضو داخل الجمعية أو دوره الوظيفي، فالأعضاء الذين يشغلون مناصب قيادية أو يمثلون الجمعية رسمياً يُفترض فيهم علم بأغراضها ونيات أعمالها الممنوعة. ثالثاً، سلوك العضو العلني المؤيد لأهداف الجمعية، مثل المشاركة في الاجتماعات، التحريض على الانضمام، أو تقديم الدعم المالي، يُعد دليلاً عملياً على إدراكه وموافقته على أهداف الجمعية المحظورة. وتخلص الباحثة إلى أن هذا المنهج يُمكن القضاء من إثبات القصد الجنائي دون الحاجة إلى تصريح صريح من العضو، مستفيداً من المعطيات الموضوعية التي تكشف عن إرادته التواطئية في تحقيق أغراض الجمعية غير المشروعة.

المبحث الثاني نطاق المسؤولية الجزائية داخل الجمعية

يمثل تحديد نطاق المسؤولية الجزائية داخل الجمعيات غير المشروعة من القواعد الأساسية لتطبيق القانون الجزائي بفاعلية¹، إذ يتيح التمييز بين الأعضاء العاديين والأشخاص ذوي المناصب القيادية، وبين من يشارك عن علم أو عن جهل، وبين من يشارك فعلياً في الأنشطة غير المشروعة ومن يقتصر دوره على الانتساب².

فالقانون يسعى من خلال هذا التحديد إلى ضمان مبدأ العدالة في العقوبة، وتحقيق الردع العام والخاص، وحماية النظام العام والأمن الوطني من أي تهديد ينشأ عن نشاط هذه الجمعيات.

وبناء عليه، سيتم تقسيم هذا المبحث الى مطلبين على الوجه الاتي:

المطلب الأول: مسؤولية العضو المنتسب.

المطلب الثاني: مسؤولية المؤسسين والمحرزين والممولين.

¹ - درويش عصام محمد، 2025، المسؤولية الجنائية في قانون العقوبات، مجلة القرار للبحوث العلمية، عدد15، مجلد5، ص416.

² - الجلال فتال، محمد بلعلاء، 2023، مبدأ شخصية العقوبة، جليات جامعة الجزائر، مجلد37، عدد4، ص89.

المطلب الأول مسؤولية العضو المنتسب

تنص المادة (160) من قانون العقوبات الأردني على أن الانتماء إلى جمعية غير مشروعة يُعدّ جريمة يُعاقب عليها، ويكفي في إثبات المسؤولية الجزائية مجرد الانتساب، سواء كانت الجمعية مسجلة أم غير مسجلة¹.

ويهدف القانون بذلك إلى حماية النظام العام والأمن الوطني من أيّ تهديد ناشئ عن أهداف الجمعية، دون اشتراط علم العضو بالأغراض غير المشروعة أو مشاركته الفعلية في النشاط الإجرامي للجمعية.

بالمقابل، تنص المادة (2/204) من قانون العقوبات العراقي على أن كل من انضم إلى جمعية أو هيئة أو منظمة غير مشروعة، أو اشترك فيها بأيّ صورة، يُعاقب بالسجن، بشرط علم المنتسب بأغراض الجمعية أو المنظمة، وهو ما يُضيف عنصراً نفسياً إلى الجريمة، ويجعل مجرد الانتساب غير كافٍ لإقامة المسؤولية الجنائية دون توافر المعرفة المسبقة بالغايات غير المشروعة².

ويظهر من هذه المقارنة أن النظام الأردني يتبع منهجاً أكثر تشدداً من حيث تجريم الانتماء ذاته باعتباره ركناً مادياً كافياً، في حين يركّز النظام العراقي على عنصر العلم والنية الجنائية للعضو، وهو ما يعكس اختلاف الفلسفة القانونية بين النظامين؛ إذ يقوم النهج الأردني على الوقاية والردع المباشر، بينما يقوم النهج العراقي على تجريم الاشتراك الواعي القائم على القصد الجنائي.

ومن ناحية أخرى، توجد حالات يُستثنى فيها العضو من المسؤولية الجزائية أو تُخفّف العقوبة عنه؛ فعلى سبيل المثال، إذا لم يكن العضو على علم بالأهداف غير المشروعة للجمعية، فلا تتحقّق المسؤولية

¹ - المادة 160 قانون العقوبات الأردني.

² - نص المادة 2/204 من قانون العقوبات العراقي.

وفقاً للقانون العراقي. كما أن الانضمام تحت الإكراه أو التهديد المباشر بحياة الفرد أو سلامته ينفي المسؤولية الجنائية، ويُعدّ الانسحاب الفعلي من الجمعية قبل ممارسة أي نشاط غير مشروع، مع إثبات توقّف العضو عن المشاركة، سبباً لتخفيف المسؤولية الجزائية أو نفيها بحسب الأحوال.

المطلب الثاني

مسؤولية المؤسسين والمحرّضين والممولين

في القانون الأردني، تُحدّد مسؤولية المؤسسين والمحرّضين والممولين داخل الجمعية غير المشروعة بحسب الدور الذي يضطلع به كلّ شخص في نشاط الجمعية.

فقد نصّت المادة (160) من قانون العقوبات الأردني على أن كل من انتسب إلى عضوية الجمعية، أو شغل منصباً فيها، أو قام بمهمة معتمدة أو مندوباً لها، يُعاقب بالأشغال المؤقتة في الحالات الخطيرة، وبالحبس مدة لا تزيد على سنتين في الحالات الأقل خطورة، وهو ما يعكس تشديد المشرّع على المسؤولية المباشرة للقياديين والمؤسسين.

يُظهر نص المادة (160) من قانون العقوبات الأردني توجّه المشرّع نحو تشديد الحماية الجزائية ضد مخاطر الجمعيات غير المشروعة، من خلال توسيع نطاق التجريم ليشمل ليس فقط المؤسسين، بل كل من ينتسب إلى عضوية الجمعية أو يتولى منصباً قيادياً فيها أو ينفذ مهاماً لحسابها أو يمثلها بأي صفة كانت، ويعكس هذا التوسّع إدراك المشرّع لخطورة الدور الذي يمكن أن تؤديه هذه الفئات في دعم نشاط الجمعية واستمرارها، سواء من خلال التخطيط أو التنفيذ أو توفير الغطاء التنظيمي.

كما يميّز النص بين الحالات الخطيرة والحالات الأقل خطورة، حيث شدّد العقوبة في الأولى بفرض الأشغال المؤقتة، وهي من العقوبات الجنائية الجسيمة، ما يدل على خطورة الأفعال التي تهدّد أمن الدولة أو النظام العام، في حين اكتفى في الحالات الأقل خطورة بعقوبة الحبس لمدة لا تتجاوز سنتين، بما ينسجم

مع مبدأ التناسب بين الجريمة والعقوبة، ويُفهم من ذلك أن المشرّع أخذ بعين الاعتبار درجة الخطورة الفعلية للنشاط الإجرامي المنسوب للجمعية ومدى تأثيره على الأمن المجتمعي.

ومن ثمّ، فإن المادة (160) تؤكد على المسؤولية الجنائية الشخصية والمباشرة لأعضاء الجمعيات غير المشروعة، ولا سيما القياديين والمؤسسين، باعتبارهم المحرك الأساسي للنشاط الإجرامي، الأمر الذي يعكس سياسة جنائية وقائية تهدف إلى تخفيف منابع هذه الجمعيات وردع الأفراد عن الانخراط فيها أو دعمها، حمايةً لأمن المجتمع واستقراره.

أما المادة (161)، فقد عاقبت كل من شجّع غيره على ارتكاب أي فعل غير مشروع بالحبس مدة لا تزيد على سنتين، سواء كان ذلك بالخطابة أو الكتابة أو بأي وسيلة أخرى. في حين نصّت المادة (162) على عقوبة أخفّ بحق من يموّل أو يقمّ دعماً مالياً للجمعية غير المشروعة، إذ قرّرت الحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر، وهو ما يعكس تدرّج العقوبة بحسب دور الفاعل ومدى تأثيره في نشاط الجمعية¹.

يُبيّن نص المادتين (161) و(162) من قانون العقوبات الأردني اعتماد المشرّع سياسة جزائية تقوم على تجريم الأفعال المساندة وغير المباشرة لنشاط الجمعيات غير المشروعة، إدراكاً منه لخطورة الأدوار الثانوية التي تُسهم في استمرار هذه الجمعيات وانتشار أفكارها. فقد جاءت المادة (161) لتجرّم فعل التحريض على ارتكاب الأفعال غير المشروعة، سواء تم هذا التحريض بالقول أو الكتابة أو بأي وسيلة أخرى، وهو ما يدل على اتساع مفهوم التحريض ليشمل جميع وسائل التعبير التقليدية والحديثة، بما فيها الوسائل الإلكترونية، حتى وإن لم يترتب على هذا التحريض وقوع الجريمة فعلياً، ما دام من شأنه تشجيع الغير على ارتكابها.

¹ - نص المادة 162 من قانون العقوبات الأردني.

ويُفهم من تشديد العقوبة نسبياً في المادة (161) - حيث قرّرت الحبس لمدة لا تزيد على سنتين - أن المشرّع اعتبر التحريض فعلاً خطيراً لكونه يُشكّل أداة أساسية في نشر الفكر غير المشروع وتوسيع قاعدة المنتمين للجمعية، فضلاً عن دوره في خلق مناخ اجتماعي مهيبٍ لارتكاب الجريمة، وهو ما يجعله قريباً في خطورته من الأفعال الأصلية المرتكبة من أعضاء الجمعية.

في المقابل، جاءت المادة (162) لتقرّر عقوبة أخفّ بحق من يموّل أو يقدم دعماً مالياً للجمعية غير المشروعة، إذ حدّدت الحبس لمدة لا تزيد على ستة أشهر، وهو ما يعكس تبني المشرّع لمبدأ تدرّج المسؤولية الجنائية بحسب طبيعة الدور الذي يؤديه الفاعل ومدى تأثيره المباشر في النشاط الإجرامي. فالدعم المالي، رغم أهميته في تمكين الجمعية من الاستمرار، يُعدّ - وفق تصور المشرّع - أقل خطورة من التحريض أو القيادة أو الانتساب الفعلي، خاصة إذا لم يكن مقروناً بالمشاركة التنظيمية أو التخطيط الإجرامي.

ويُستخلص من ذلك أن المشرّع الأردني قد ميّز بوضوح بين الفاعل الأصلي، والمحرّض، والممول المالي، ووزّع العقوبات وفقاً لدرجة الإسهام في الخطر الإجرامي، بما ينسجم مع مبادئ العدالة الجنائية والتناسب بين الجريمة والعقوبة، ويبرز سياسة جنائية تهدف إلى محاصرة الجمعيات غير المشروعة على جميع المستويات، من الفكر إلى التنظيم إلى التمويل.

في المقابل، اتخذ القانون العراقي نهجاً أكثر تشدّداً وصرامة تجاه المؤسسين والمحرّضين والممولين. فقد نصّت المادة (204) من قانون العقوبات العراقي على معاقبة كل من أنشأ أو أسّس أو نظّم أو أدار جمعية أو هيئة أو منظمة تهدف إلى ارتكاب الأفعال المنصوص عليها في المواد (200 و 201 و 202)، أو أي فرع لها داخل العراق أو خارجه، بالسجن مدة تصل إلى خمس عشرة

سنة، وبغرامة مالية تصل إلى ألف دينار، وهو ما يعكس تركيز المشرع العراقي على المسؤولية القيادية والتنظيمية وتحميل المؤسسين أقصى درجات العقوبة¹.

كما تضمنت المادة (206) أحكامًا تتعلق بالانضمام إلى المنظمات الدولية أو فروعها دون إذن، مع تقرير عقوبات متفاوتة تصل إلى سنة أو ستة أشهر، فضلًا عن الغرامات المالية، بما يهدف إلى ضبط الانضمام غير المصرح به².

وإضافةً إلى ذلك، نصت المادة (203) على مسؤولية التحريض المالي أو المادي أو المعنوي على الجرائم المرتبطة بالجمعيات غير المشروعة المنصوص عليها في المواد السابقة، بحيث يُعاقب كل من قَدّم أي دعم لهذه الجرائم دون قصد الاشتراك المباشر بالسجن مدة تصل إلى سبع سنوات، أو بالحبس والغرامة، بحسب الأحوال³.

وتكشف المقارنة بين النظامين عن اختلاف في الفلسفة التشريعية لمعالجة المسؤولية الجنائية؛ إذ يعتمد القانون الأردني على تدرج العقوبات وفق دور العضو، مع التركيز على الردع والوقاية، في حين يتسم القانون العراقي بصرامة أشدّ تجاه المؤسسين والقياديين والممولين والمحرضين، بما يعكس هدفًا واضحًا يتمثل في تحييد أي نشاط من شأنه تهديد الأمن الوطني واستقرار الدولة.

ترى الباحثة أن المقارنة بين التشريع الأردني والعراقي تُظهر أن المشرع الأردني يركّز على تدرج العقوبة بحسب دور العضو وتأثيره في الجمعية، بما يعكس نهجًا وقائيًا وراعيًا، في حين يتسم التشريع العراقي بالصرامة القصوى تجاه المؤسسين والقياديين والمحرضين والممولين، ما يعكس توجهًا أكثر عدوانية لضمان حماية الأمن الوطني واستقرار الدولة، ويُبرز اختلاف الفلسفة التشريعية بين التركيز على الوقاية من جهة، والردع الشديد من جهة أخرى.

¹ - نص المادة 1/204 من قانون العقوبات العراقي.

² - نص المادة 206 من قانون العقوبات العراقي.

³ - نص المادة 203 من قانون العقوبات العراقي.

المبحث الثالث

الجزاءات القانونية المقررة لجريمة الانتساب إلى جمعية غير مشروعة

يُعدّ تحديد الجزاءات القانونية المقررة لجريمة الانتساب إلى جمعية غير مشروعة من الأسس الرئيسة لضمان فاعلية التشريع الجنائي في مواجهة هذا النوع من الجرائم. فالقانون لا يكتفي بتجريم الانتساب، بل يحدّد العقوبات المناسبة للأفراد والجمعيات بما يحقّق الردع والوقاية وصون النظام العام، مع مراعاة المبادئ القانونية الأساسية المتعلقة بالمسؤولية والعقوبة¹.

ويتناول هذا المبحث العقوبات الأصلية، مثل الحبس والغرامة، التي تهدف إلى ردع الأعضاء المنتسبين، والعقوبات التكميلية، مثل المصادرة، وإغلاق المقرّات، والحرمان من بعض الحقوق أو الأنشطة، والتي تهدف إلى تقويض قدرة الجمعية على الاستمرار في أنشطتها غير المشروعة.

المطلب الأول: العقوبات الأصلية.

المطلب الثاني: العقوبات التكميلية.

¹ - وردت الجزاءات المرتبطة بجريمة الانتساب لجمعية غير مشروعة في قانون العقوبات الأردني نص المادة 160 وأيضاً وردت جزاءات في قانون العقوبات العراقي نص المادة 204.

المطلب الأول العقوبات الأصلية

تُعدّ جريمة الانتساب إلى جمعية غير مشروعة في القانون الأردني واحدة من الجرائم المقررة لحماية النظام العام والأمن الوطني، كما ورد النص عليها في المادتين (2/159) و(160) من قانون العقوبات الأردني.

ووفقاً لهذين النصين، تُعدّ الجمعية غير مشروعة كل جماعة من الأشخاص، مسجلة كانت أو غير مسجلة، تُحرّض أو تُشجّع على ارتكاب أفعال غير مشروعة، مثل قلب دستور المملكة أو الحكومة بالقوة، أو تخريب أموال الدولة، ويشمل هذا الوصف جميع فروع الجمعية ولجانها، وكل مؤسسة أو مدرسة تُدار من قبلها أو تعمل تحت سلطتها¹.

ويُعاقب على الانتساب إلى مثل هذه الجمعيات بالأشغال المؤقتة في الحالات الخطيرة، وبالحبس مدة لا تزيد على سنتين في الحالات الأقل خطورة، وذلك بغض النظر عن طبيعة النشاط الفعلي الذي يمارسه الفرد داخل الجمعية، إذ إن مجرد الانتساب يُعدّ مشاركة في أهدافها غير المشروعة ويُشكّل تهديداً للأمن العام².

وعليه وحيث وجدت محكمة التمييز أن المتهم ينتسب إلى حزب التحرير المحظور ولا يزال عضواً فيه كما هو ثابت من اعترافاته أمام المحكمة ولدى المدعي العام والمحقق ومن خلال البيانات المقدمة والمستمعة في الدعوى وحيث إن المادة (3) من قانون الأحزاب السياسية رقم (39) لسنة 2015) النافذ بتاريخ 2015/9/6 عرفت الحزب السياسي بأنه كل تنظيم سياسي مؤلف من جماعة

¹ - نص المادة 159 من قانون العقوبات الأردني.

² - نص المادة 160 من قانون العقوبات الأردني.

من الأردنيين يؤسس وفقاً لأحكام الدستور وهذا القانون بقصد المشاركة في الحياة السياسية وتحقيق أهداف محددة تتعلق بالشؤون السياسية والاقتصادية والاجتماعية ويعمل بوسائل مشروعة وسلمية ولذا فإنه لكي تعتبر أي جماعة حزباً سياسياً فلا بد أن تتألف من الأردنيين من أجل المشاركة في الحياة السياسية وأن تكون وسائلها سليمة وحيث إن غاية حزب التحرير هو الوصول إلى الحكم وإقامة دولة الخلافة وتطبيق أحكام الإسلام تطبيقاً انقلابياً شاملاً فيكون هذا الحزب تنظيمياً غير مشروع ومخالفاً لأحكام الدستور والقانون لأنه يهدف إلى القضاء على الحكم القائم والمستقر في المملكة واستبداله بنظام آخر وعليه فلا يمكن أن يسمى هذا التنظيم حزباً بالمعنى الوارد بقانون الأحزاب السياسية ولا ينطبق عليه أحكام هذا القانون ولا على أعضائه المنتسبين إليه وإنما ينطبق عليه نص المادة (160) من قانون العقوبات على اعتبار أن التنظيم هو جمعية غير مشروعة بالمعنى الوارد بالمادتين (159 و 160) من قانون العقوبات (لطفاً، قرار الهيئة العامة لمحكمة التمييز رقم (1998/226) تاريخ 1998/6/14 والقرار تمييز جزاء رقم (2018/1288) تاريخ 2018/6/12) وحيث إن ما قام به المتهم من حيث الانتساب لحزب التحرير المحظور وعلى ضوء أن غاية حزب التحرير هي الوصول إلى الحكم وإقامة دولة الخلافة وتطبيق أحكام الإسلام تطبيقاً انقلابياً شاملاً فيكون هذا الحزب تنظيمياً غير مشروع ومخالفاً لأحكام الدستور والقانون ولا يمكن أن يسمى هذا التنظيم حزباً بالمعنى الوارد بقانون الأحزاب السياسية ولا تنطبق عليه أحكامه مما يشكل فعل المتهم من ناحية الانتساب إليه هو جنحة الانتساب لعضوية جمعية غير مشروعة وفقاً لأحكام المادتين (159/2 و 160) من قانون العقوبات وليس كما جاء بإسناد النيابة العامة من أنها جنائية الانتساب

لعضوية جمعية غير مشروعة وفقاً للمادة (1/159) مما يستوجب معه تعديل وصف التهمة الرابعة على هذا النحو وإدانة المتهم بالوصف المعدل¹.

ويُظهر هذا القرار الصادر عن محكمة التمييز الأردنية اتجاهاً قضائياً مستقرًا في تكييف أفعال الانتساب إلى حزب التحرير، بوصفه تنظيمًا غير مشروع، ضمن إطار جريمة الانتساب إلى جمعية غير مشروعة وفق المادتين (2/159 و160) من قانون العقوبات، وليس بوصفها جنائية وفق المادة (1/159).

وتبرز أهمية هذا القرار في نطاق بحث العقوبات الأصلية لجريمة الانتساب إلى جمعية غير مشروعة، من خلال تأكيده معيارًا جوهريًا للتمييز بين الأحزاب السياسية المشروعة والجمعيات المحظورة، وهو معيار المشروعية الدستورية المرتبط بهدف التنظيم ووسائله. فقد اعتبرت المحكمة أن حزب التحرير، بحكم غايته الانفلائية الهادفة إلى تغيير نظام الحكم القائم، يخرج عن نطاق الأحزاب السياسية المشروعة، ويندرج ضمن الجمعيات غير المشروعة الخاضعة للتجريم الوارد في قانون العقوبات.

وينعكس هذا التكييف مباشرة على تحديد العقوبة الواجبة التطبيق، إذ يحصر مسؤولية المتهم في نطاق وصف الجنحة المقررة للانتساب إلى جمعية غير مشروعة، بما ينسجم مع مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، ويحول دون التوسع في التجريم أو الوصف الجزائي دون سند قانوني صريح.

أما في القانون العراقي، فقد نصّ المشرّع في المادة (2/204) من قانون العقوبات على أن كل من انضمّ إلى إحدى الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات أو فروعها أو اشترك فيها بأي صورة، مع علمه بأغراضها، يُعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات. ويُلاحظ أن المشرّع العراقي اشترط

¹ - الحكم رقم 2708 لسنة 2022 - محكمة التمييز بصفتها الجزائية الصادر بتاريخ 29-12-2022

علم المنتسب بأغراض الجمعية، وهو ما يضفي عنصرًا نفسيًا صريحًا على الجريمة، ويعني أن مجرّد الانضمام دون العلم بالأهداف لا يكفي لقيام المسؤولية الجزائية، كما أن العقوبة المقررة في القانون العراقي تُعدّ أشدّ بكثير من نظيرتها في القانون الأردني، إذ يصل الحدّ الأقصى إلى عشر سنوات سجن، في حين لا يتجاوز الحدّ الأقصى في الحالات الأقل خطورة في القانون الأردني سنتين، مع اختلاف تقدير العقوبة في الحالات الخطرة¹.

وتنصّ المادة (200) من قانون العقوبات العراقي على أن كل من يكسب أي شخص له علاقة تنظيمية بحزب البعث العربي الاشتراكي، أو يحاول ضمّه إلى أي جهة حزبية أو سياسية أخرى بعد انتهاء علاقته بالحزب، مع العلم بهذه العلاقة، يُعاقب وفق أحكام القانون. ويعكس هذا النص حرص المشرّع العراقي على منع استغلال الأفراد المرتبطين تنظيمياً بالحزب في أي نشاط سياسي قد يهدّد الأمن الوطني أو الاستقرار السياسي.

ويؤكّد القانون العراقي، من خلال هذا النص وغيره من أحكام المادة (200)، أن حزب البعث العربي الاشتراكي كان يُعامل كمؤسسة غير مشروعة، وأن الانتماء إليه أو التعامل مع أعضائه بعد تركهم الحزب يُعدّ جريمة يعاقب عليها القانون، وهو ما يعكس اعتبار المشرّع له كجمعية تُشكّل خطرًا على النظام العام والأمن الوطني وتستوجب فرض عقوبات صارمة².

وبناءً على ذلك، تجد الباحثة أن القانون العراقي أكثر تشدّدًا في ما يتعلق بالعقوبة الأصلية، إذ يشترط علم المنتسب بأغراض الجمعية، ويصل الحدّ الأقصى للعقوبة إلى عشر سنوات سجن وفق المادة (2/204)، فضلًا عما تقرّره المادة (200) من عقوبات صارمة متعلّقة بحزب البعث العربي الاشتراكي، بما يعكس سياسة جنائية مشدّدة تهدف إلى حماية الأمن الوطني والاستقرار السياسي.

¹ - نص المادة 2/204 من قانون العقوبات العراقي.

² - نص المادة 200 من قانون العقوبات العراقي.

المطلب الثاني العقوبات التكميلية

تختلف العقوبات التكميلية المقررة للجمعيات غير المشروعة في القانونين الأردني والعراقي من حيث الأسلوب، ونطاق التطبيق، وطبيعة الإجراءات القانونية المتخذة بحقها.

ففي القانون العراقي، نصت المادة (20) على أن للمحكمة¹، في الحالات المبينة في المادة (204)²، سلطة حلّ الجمعيات والهيئات والمنظمات والفروع التي ارتكبت الجرائم، فضلاً عن مصادرة النقود والأوراق والأمتعة والمطبوعات، وإغلاق الأماكن التي وقعت فيها الجريمة، وكذلك مصادرة الأموال التي يُشتبه في تخصيصها لدعم هذه الجمعيات.

ويُبين هذا النص أن المشرع العراقي يعتمد نهجاً قضائياً صارماً يربط العقوبة التكميلية مباشرة بارتكاب الجريمة ووسائلها المادية، بهدف تعطيل جميع الموارد والأماكن التي يمكن استخدامها في ممارسة النشاط غير المشروع، وهو ما يعكس تركيزاً واضحاً على الردع الفعلي والوقائي على مستوى الجماعة، وليس فقط على مستوى المسؤولية الفردية.

¹ - نص المادة 207 من قانون العقوبات العراقي.

² - نص المادة 204 من قانون العقوبات العراقي:

- إيعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة وبغرامة لا تزيد على الف دينار:

أ - كل من انشأ أو أسس أو نظم أو ادار في العراق جمعية أو هيئة أو منظمة ترمي الى ارتكاب الافعال المذكورة في المواد (200 و201 و202).

ب - كل من انشا أو اسس أو نظم أو ادار في العراق فرعا لاحدى الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات المتقدم ذكرها ولو كان مقرها في الخارج.

ج - كل اجنبي مقيم في العراق وكل عراقي ولو كان مقيما في الخارج انشا أو اسس أو ادار فرعا في الخارج لاحدى الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات المتقدم ذكرها.

- وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنين:

أ - كل من انضم الى احدى الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات أو الفروع المتقدم ذكرها أو اشترك فيها بأية صورة مع علمه باغراضها.
ب - كل من اتصل بالذات أو بالواسطة باحدى الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات أو الفروع المتقدم ذكرها لاغراض غير مشروعة أو شجع غيره على ذلك أو سهله له.

حيث جاء نص المادة 207 على النحو الآتي:

1. على المحكمة، في الأحوال المبينة في المادة (204)، أن تُقرّر حلّ الجمعية أو الهيئات أو

المنظمات أو الفروع المذكورة فيها.

2. وعلى المحكمة أن تُقرّر، في جميع الأحوال، مصادرة النقود والأمتعة والأوراق والسجلات

والمطبوعات والأشياء الأخرى التي استُعملت في ارتكاب الجريمة، وما كان مُعدًّا لاستعماله

فيها.

3. وللمحكمة أن تأمر بإغلاق الأماكن التي وقعت فيها جريمة من الجرائم المنصوص عليها

في هذا الباب.

4. وللمحكمة، في جميع الأحوال المذكورة في الفقرات المتقدمة، أن تأمر بمصادرة النقود والأمتعة

الموجودة في الأماكن المخصصة لاجتماع أعضاء هذه الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات

أو الفروع، وأن تأمر كذلك بمصادرة كل مال يكون داخلًا ضمن أملاك المحكوم عليه، إذا

كانت هناك قرائن تُؤدّي إلى أن هذا المال هو في الواقع موردًا مخصّصًا للصرف على

الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات أو الفروع المذكورة.

كما لا بدّ من الإشارة إلى نصّ المادة (23) من قانون المنظمات غير الحكومية رقم (12) لسنة

2010، التي نصّت على عقوبة الحلّ كعقوبة تكميلية، وجاء فيها ما يلي:

"مع مراعاة ما تنصّ عليه القوانين الأخرى، تتعرّض المنظمة عند مخالفتها أحكام هذا القانون للعقوبات

الآتية:

أولاً: التعليق، ويُفرض بقرار يصدر من الدائرة وفق ما يأتي: "...

أ- تنبيه المنظمة بضرورة إزالة المخالفة خلال مدة لا تزيد على (10) عشرة أيام من تاريخ التبليغ بالتنبيه.

ب- تعليق عمل المنظمة مدة لا تزيد على (30) ثلاثين يوماً إذا لم تتم إزالة المخالفة خلال المدة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذا البند، أو إذا كرّرت المخالفة نفسها.

ج- للمنظمة حقّ التظلم من قرار التعليق لدى الأمين العام لمجلس الوزراء خلال (10) عشرة أيام من تاريخ تبليغها به.

د- يبيّن الأمين العام لمجلس الوزراء في التظلم خلال (10) عشرة أيام من تاريخ استلامه في مكتبه، ويخضع قراره للطعن أمام محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية خلال (10) عشرة أيام من تاريخ تبليغ المنظمة به أو اعتباره مُبلّغاً.

وبناءً على النصّ السابق، فإن عقوبة التعليق المقررة فيه تُعدّ عقوبةً تكميليةً ذات طبيعة إدارية، إذ لا تُقرض إلا بعد تحقّق مخالفة منسوبة إلى المنظمة، ولا تهدف إلى إيقاع الجزاء لذاته بقدر ما ترمي إلى حمل المنظمة على احترام أحكام القانون وإزالة المخالفة.

وقد اعتمد المشرّع منهج التدرّج في توقيع هذه العقوبة، فاشتراط ابتداءً توجيه تنبيه يمنح المنظمة مهلة عشرة أيام لمعالجة المخالفة، فإذا امتنعت عن إزالتها أو كرّرت الفعل المخالف، جاز للجهة المختصة تعليق نشاطها لمدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً.

كما أحاط المشرّع هذا التدبير بضمانات إجرائية تكفل الرقابة الإدارية والقضائية على القرار، من خلال تمكين المنظمة من التظلم أمام الأمين العام لمجلس الوزراء خلال عشرة أيام، ثم الطعن في القرار أمام محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية. ويُستفاد من ذلك أن التعليق يُشكّل تدبيراً تكميلياً

يهدف إلى ضبط السلوك القانوني للمنظمة وإلزامها بإزالة المخالفة، مع المحافظة على كيانها القانوني وضمان حقّها في الدفاع والطعن.

أمّا في ما يتعلّق بالقانون الأردني بشأن العقوبات التكميلية، فقد نصّت المادة (20) من قانون الجمعيات على أن:

أ- تُعتبر الجمعية منحلّة حُكمًا في أيّ من الحالتين الآتيتين: ...

1. اذا لم تباشر أعمالها واذا توقفت عن ممارستها لمدة سنة.
 2. اذا تخلفت عن توفيق اوضاعها وفقاً لاحكام المادة (28) من هذا القانون.
- ب- للمجلس بناءً على تنسيب الوزير المختص ان يصدر قراراً مسبباً لحلّ الجمعية في أي من الحالات التالية، وعلى ان يتم إرسال نسخة منه الى أمين السجل :
1. اذا تعذر انتخاب هيئة ادارة للجمعية وفق احكام نظامها الاساسي واحكام هذا القانون والانظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه وذلك بعد استنفاذ الوزير المختص للاجراءات الواردة في المادة (19) من هذا القانون.

2. اذا قامت الجمعية بالاحتفاظ او باستخدام تبرع او تمويل من اشخاص غير اردنيين خلافاً لاحكام الفقرة (ج) من المادة (17) من هذا القانون.
3. اذا ارتكبت الجمعية لمرّة ثانية المخالفة التي سبق انذارها بشأنها وفق احكام البند (2) من ا لفقرة (أ) من المادة (19) ولم تقم بإزالة اسباب هذه المخالفة خلال شهرين من تاريخ تبليغه ا إنذاراً خطياً بشأنها.

4. اذا وافق على الحل ثلثا اعضاء الهيئة العامة في اجتماع غير عادي وفق أحكام النظام الأساسي للجمعية.

ج- يجوز الطعن بقرار المجلس بحل الجمعية أمام محكمة العدل العليا.

وبالتالي فإن الجمعية تعتبر منحلة تلقائياً أو بحكم إداري في عدة حالات، منها توقفها عن ممارسة أعمالها لمدة سنة أو تخلفها عن توفيق أوضاعها وفق القانون، إضافة إلى أن المجلس، بناءً على تنسيب الوزير المختص، يمكنه حل الجمعية في حالات محددة مثل تعذر انتخاب هيئة الإدارة، الاحتفاظ بتمويل أجنبي مخالف، أو تكرار المخالفة بعد إنذار كتابي.

حيث جاء في قرار محكمة التمييز الأردنية في 24 أبريل 2025 بحل جماعة الإخوان المسلمين بشكل نهائي ليشكل لحظة فارقة في المسار السياسي الأردني الحديث. لم يكن القرار مجرد تطور قانوني أو خطوة إجرائية فحسب، بل كان بمثابة إعلان صريح عن نهاية مرحلة تاريخية امتدت لما يقارب الثمانية عقود من العلاقة المعقدة بين الجماعة والنظام السياسي. وذلك نتيجة الكشف عن خلية إرهابية مرتبطة بجماعة الإخوان المسلمين والتي أعادت الجدل حول مستقبل التنظيم في البلاد، والخلية التي أعلنت عمان عن إحباط مخططاتها كانت تستعد لتنفيذ أعمال عنف باستخدام صواريخ وتدريبات داخلية وخارجية في تحرك يُعد سابقة من حيث النوعية والخطورة. وقد عكس هذا القرار تحولات جذرية في الرؤية الاستراتيجية للمملكة الأردنية الهاشمية تجاه تنظيمات الإسلام السياسي، بما يحمله ذلك من دلالات تتجاوز حدود الداخل الأردني لتلامس عمق التغيرات الإقليمية والدولية المرتبطة بصعود قوى جديدة¹

ويتيح القانون الأردني الطعن بقرار الحل أمام محكمة الإدارية الأردنية، مما يمنح الجمعية ضماناً قضائياً. ومن الملاحظ أن القانون الأردني لا ينص صراحة على مصادرة الأموال أو إغلاق الأماكن

كجزء تكميلي، بل يركز على الحل الإداري ووقف النشاط القانوني للجمعية، ما يجعله أكثر مرونة مقارنة بالنظام العراقي.

وأخيراً تلاحظ الباحثة من خلال المقارنة بين النظامين عن اختلاف فلسفة العقوبات التكميلية: فالعراق يعتمد على صرامة قضائية مباشرة تشمل الحل، المصادرة، والإغلاق الفعلي للأماكن والموارد، ما يعكس رؤية ردعية قوية تهدف إلى تعطيل النشاطات المحظورة بشكل كامل.

بينما المشرع الأردني يعتمد على حل إداري تدريجي مع إمكانيات رقابية وقضائية للطعن، مما يوازن بين حماية النظام العام والحفاظ على حقوق الأعضاء، دون المساس المباشر بالممتلكات والأماكن.

كما أن العراق يربط العقوبة التكميلية مباشرة بارتكاب الجريمة ووسائلها، بينما الأردن يربطها بانتهاكات تنظيمية أو إدارية للجمعية، ما يعكس أن النظام الأردني يتبع منهجاً أكثر مرونة ووقائياً في ضبط نشاط الجمعيات، بينما النظام العراقي يتبنى نهجاً أكثر شدة وصرامة في مواجهة الجمعيات التي تمثل خطراً على الأمن الوطني.

الفصل الرابع

الخاتمة والنتائج والتوصيات

أولاً: الخاتمة

تناولت هذه الدراسة موضوع جريمة الانتساب إلى جمعية غير مشروعة في القانون الأردني مقارنةً بالتشريع العراقي، حيث جرى التطرق إلى ماهية هذه الجريمة والجرائم المماثلة لها. كما تناولت الدراسة النموذج القانوني لهذه الجريمة من خلال بيان أركانها الثلاثة: الركن الشرعي، والركن المادي، والركن المعنوي، وبيان خصائصها التي تميزها بعدم المشروعية عن غيرها من الجمعيات المشروعة. كذلك، تم التعرّض للمسؤولية الجزائية المترتبة على هذه الجريمة من خلال بحث النصوص القانونية الناظمة للجزاءات المقررة لجرم الانتساب إلى جمعية غير مشروعة، وبيان نطاق المسؤولية الجزائية داخل الجمعية، ولا سيّما في ما يتعلّق بالمؤسسين والممولين والمحرضين.

وفي ختام الدراسة، تم التوصل إلى عدد من النتائج، إلى جانب مجموعة من التوصيات، وذلك على

النحو الآتي:

ثانياً: النتائج

1. غياب معايير تشريعية دقيقة وواضحة يمكن الاعتماد عليها في التمييز بين الجمعيات المشروعة وتلك المحظورة، الأمر الذي يفتح المجال لاجتهادات متفاوتة في التطبيق.
2. تُعدّ الجمعية غير مشروعة إذا كان غرضها أو نشاطها مخالفاً للقوانين أو للنظام العام أو للأداب العامة، أو إذا كانت تهدّد الأمن القومي أو استقرار المجتمع، إذ إن الغرض غير المشروع يُفقد الجمعية صفتها القانونية منذ لحظة تأسيسها.
3. بيّنت الدراسة أن جريمة الانتساب إلى جمعية غير مشروعة تختلف عن جرائم الانضمام إلى جمعية أشرار، أو تمويل جمعية غير مشروعة، أو الاستمرار في النشاط بعد حلّ الجمعية، كما فرّق المشرّع الأردني صراحةً بين جريمة الانتساب وجريمة تمويل الجمعية غير المشروعة.
4. ظهر تباين واضح بين المشرّعين الأردني والعراقي؛ إذ يتّجه المشرّع الأردني إلى تجريم فعل الانتساب ذاته إلى جمعية غير مشروعة دون اشتراط العلم بالأغراض غير القانونية، في حين يشترط المشرّع العراقي توافر العلم بالغايات غير المشروعة، وهو ما يعكس اختلافاً في الأساس الذي تقوم عليه المسؤولية الجزائية بين النظامين. كما شدّد القانون العراقي بصورة ملحوظة في العقوبات الأصلية، حيث تصل عقوبة المنتسب إلى عشر سنوات سجن وفق المادة (2/204) من قانون العقوبات، بينما لا تتجاوز العقوبة في القانون الأردني سنتين في الحالات الأقل خطورة، أو الأشغال المؤقتة في الحالات الأشد خطورة وفق المادة (160).
5. يتبيّن من المقارنة بين التشريع الأردني والتشريع العراقي في تنظيم المسؤولية الجنائية داخل الجمعيات غير المشروعة أن المشرّع الأردني اعتمد نهجاً يقوم على تدرّج العقوبة بحسب

دور الفاعل ومدى إسهامه في النشاط غير المشروع، مع التركيز على تحقيق التناسب بين الجريمة والعقوبة وتعزيز السياسة الجنائية الوقائية، في حين اتّسم التشريع العراقي بقدرٍ أعلى من الشدة العقابية تجاه المؤسسين والقياديين والمحرضين والممولين، بما يعكس فلسفة تشريعية تضع الردع الشديد وحماية الأمن الوطني في مقدمة أولوياتها.

6. تبين أن التشريع الأردني يوسّع نطاق التجريم من خلال اعتبار الانتماء بذاته إلى الجمعية غير المشروعة ركناً مادياً كافياً للمساءلة الجنائية، في حين يشترط التشريع العراقي توافر العلم والنية الجنائية، وهو ما يعكس اختلافاً في الفلسفة التشريعية بين النهجين الوقائي والقصدي.

7. يتضح أن تجريم الانتماء إلى الجمعيات غير المشروعة، رغم اعتماده على نصوص صريحة لتحقيق مبدأ الشرعية الجنائية، يثير إشكاليات تتعلق بالصياغة التشريعية وغموض تعريف الجمعية غير المشروعة. فالتشريع الأردني لا يشترط توافر العلم الكامل بأهداف الجمعية في جميع حالات الانضمام، ما قد يؤدي إلى مساءلة أشخاص لم يقصدوا الإخلال بالنظام العام، بينما التشريع العراقي، رغم اشتراطه العلم بالقصد الجنائي، يربط عدم المشروعية بأهداف منصوص عليها في مواد أخرى، ما قد يقلل من وضوح النص ويترك مجالاً لتفسير القضاء.

رابعاً: التوصيات

1. توصي الباحثة تعديل القوانين ذات الصلة بما يضمن التمييز الواضح بين الجمعيات المشروعة وغير المشروعة، من خلال اعتماد معايير موضوعية محدّدة لتقييم شرعية الأهداف والأنشطة التي تمارسها الجمعيات.
2. توصي الباحثة بالأخذ بمبدأ التدرّج في المسؤولية الجزائية، بحيث يميّز القانون بوضوح بين أدوار كلّ من المؤسس، والمدير، والعضو الفاعل، والعضو المنتسب، مع اختلاف العقوبات تبعاً لخطورة الدور وتأثيره في نشاط الجمعية.
3. توصي الباحثة بتخفيف العقوبة أو استبدالها بتدابير أو برامج إصلاحية في حالات الانتماء دون نشاط فعلي، أو في حال الانسحاب المبكر من الجمعية.
4. توصي الباحثة بتعزيز السياسة العقابية في التشريع الأردني، ولا سيّما فيما يتعلّق بتمويل الجمعيات غير المشروعة، مع الحفاظ على مبدأ تدرّج العقوبة، وبما يحقق حماية أكثر فاعلية للأمن الوطني.
5. توصي الباحثة بإعادة تقييم السياسة العقابية في التشريع الأردني، ولا سيّما فيما يتعلّق بعقوبة تمويل الجمعيات غير المشروعة، من خلال تشديدها نسبياً بما يتناسب مع خطورة الدور المالي في استمرار نشاط هذه الجمعيات، مع الإبقاء على مبدأ تدرّج العقوبة، وبما يحقق توازناً فعّالاً بين متطلبات الوقاية الجنائية وضمان الأمن والاستقرار المجتمعي.
6. توصي الباحثة بإعادة النظر في نطاق تجريم الانتماء في التشريع الأردني، بما يحقق توازناً أدقّ بين متطلبات الوقاية الجنائية وضمانات المسؤولية الشخصية، مع الحفاظ على فعالية الردع.
7. توصي الباحثة بضرورة ضبط وتحديد عناصر التجريم بدقة في التشريعين الأردني والعراقي، بما يحقق توازناً بين مبدأ الشرعية الجنائية وحماية الحقوق والحريات الأساسية، ويحد من التوسع غير المبرر في نطاق التجريم.

قائمة المراجع

أولاً: الكتب

- أبو الفتوح، محمد هشام. (1990). شرح قانون العقوبات - القسم العام. القاهرة: دار النهضة العربية.
- بهنام، رمسيس. (1997). النظرية العامة للقانون الجنائي (الطبعة الثالثة). الإسكندرية: منشأة المعارف.
- حسني، محمود نجيب. (1982). شرح قانون العقوبات - القسم العام (الطبعة الخامسة). القاهرة: دار النهضة العربية.
- حسني، محمود نجيب. (2018). شرح قانون العقوبات - النظرية العامة للجريمة (الطبعة الثامنة). القاهرة: دار النهضة العربية.
- الحلبي، محمد علي. (1993). شرح قانون العقوبات - القسم العام. عمان: دار بغداد للنشر.
- الحو، ماجد راغب. (1993). القانون الدستوري. الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية.
- سرور، أحمد فتحي. (2015). الوسيط في قانون العقوبات - القسم العام (الطبعة السادسة). القاهرة: دار النهضة العربية.
- فرج، توفيق حسن، ومطر، محمد يحيى. (1988). الأصول العامة للقانون. بيروت: الدار الجامعية.
- المجالي، نظام. (1998). شرح قانون العقوبات - القسم العام. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

ثانياً: الأبحاث والدراسات المحكمة

- الجلال فتال، محمد، وبلعيا، محمد. (2023). مبدأ شخصية العقوبة. مجلة جامعة الجزائر، 37(4).
- درويش، عصام محمد. (2025). المسؤولية الجنائية في قانون العقوبات. مجلة القرار للبحوث العلمية، 5(15).
- ذبالح، أحمد. (2012). دور وزارة الداخلية في الرقابة على الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية (ورقة عمل).

الشثوي، غادة محمود، وطميم، خالد عبد الله. (2022). إسهامات الجمعيات الخيرية في التنمية المستدامة في الأردن. *مجلة المشكاة للعلوم الإنسانية والقانونية*، 10(2).

مرسلي، عبد الحق. (2018). الرقابة الدولية على استغلال الجمعيات الخيرية في تمويل الإجرام. *مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية*، 7(4).

الهاجري، راشد عايض راشد. (2025). حماية الجمعيات الخيرية والمنظمات غير الربحية من الجرائم المتعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب. *مجلة الشريعة والقانون*، (45).

ثالثاً: الرسائل الجامعية

إبراهيم، أسامة أيمن، ولمين، وليد. (2021). *الرقابة على الجمعيات في التشريع الجزائري* (رسالة ماجستير غير منشورة). جامعة محمد بوضياف.

بوسليت، راشدة. (2021). *النظام القانوني للجمعيات في التشريع الجزائري* (رسالة ماجستير غير منشورة). جامعة بسكرة.

الشواورة، مراد تيسير خليف. (2015). *التنظيم القانوني لحرية الاجتماعات العامة في القانون الأردني* (رسالة ماجستير غير منشورة). جامعة الشرق الأوسط.

عبد السميع، أفكار. (2002). *حرية الاجتماع: دراسة مقارنة* (رسالة دكتوراه غير منشورة). كلية الحقوق، جامعة القاهرة.

فاضلي، السيد علي. (2009). *نظام عمل الجمعيات في القانون الجزائري* (رسالة ماجستير غير منشورة). جامعة بسكرة.

رابعاً: القوانين والتشريعات

جمهورية العراق. (1969). قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 (وتعدلاته).

جمهورية العراق. (2010). قانون المنظمات غير الحكومية لسنة 2010.

المملكة الأردنية الهاشمية. (1952). الدستور الأردني (وتعدلاته).

المملكة الأردنية الهاشمية. (1960). قانون العقوبات الأردني (وتعدلاته).

المملكة الأردنية الهاشمية. (2008). قانون الجمعيات رقم (51) لسنة 2008.

قانون الأحزاب الأردني رقم 7 لسنة 2022.

قانون الأحزاب العراقي رقم 36 لسنة 2015.

قانون رقم (17) 2023 الجرائم الإلكترونية الأردني.

المواقع الإلكترونية

مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (UNODC). (2025). *Freedom of Association – Education for Justice (E4J)*. تم الاسترجاع في 16 أكتوبر 2025، من

<https://www.unodc.org>

موقع المعاني (معجم المعاني). 2025. تم الاسترجاع في 14 أكتوبر 2025، من

<https://www.almaany.com>

سادساً: الأحكام القضائية

محكمة بداية جزاء (جنايات). (2023). الحكم رقم (154) لسنة 2023.

محكمة التمييز الأردنية بصفقتها الجزائية. (1998). الحكم رقم (154) لسنة 1998.

محكمة التمييز الأردنية بصفقتها الجزائية. (2022). الحكم رقم (2708) لسنة 2022، بتاريخ

2022/12/29.